المركز الجامعي سي الحواس – بريكة

معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

ماستر تخصص قانون جنائي و علم الإجرام

مذكرة وفق متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري

من إعداد الطالب:

فرحي بوزيد

تحت إشراف الدكتور:

فاضل رابح

لجنة المناقشة	
د/ بن سعيد عمر	رئيسا
د/ فاضل رابح	مشرفا و مقررا
د/ ونوغي نبيل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

الإهداء

- إلى من سهر علي الليالي أبي وأمي حفضهما الله
- إلى من كانت دعمي وسندي الزوجة الكريمة
- إلى أبنائي الأحباء: ضياء الدين، سراج الدين، آلاء الرحمان،
- إلى أخواي العزيزين : الطاهر ونعيمة وكل وعائلتهما
- إلى كل من علمني حرفا
- إلى كل زملائي في القسم
- إلي أسرة المركز الجامعي سي الحواس بريكة
- إلى أسرة بلدية سقانة
- إلى كل الأحبة والأصدقاء
- إلى كل من أحب هذا الوطن وأراد أن يساهم في بنائه ورقيه
- إلى الأستاد الفاضل المقتدر المشرف على رسالة تخرجي الدكتور فاضل رابح

إليهم جميعا أهد هذا العمل المتواضع، الذي أسأل من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله ، نحمده حمد كثيرا طيبا مبارك أن وفقني وأعانني لإتمام هذا العمل

أتقدم وأن في نهاية عملي هذا بالشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل دون إستثناء وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل رابح فاضل على جهده وصبره معي ، وأسال الله عن يجزيه عن طلبة العلم خير الجزاء .

مقدمة

مقدمة

لكل إنسان حياته الخاصة التي يستقل بها عن غير من الأفراد والتي يحرص على إبقائها بعيدة عن ألسنتهم وأنظارهم وأسماعهم ، وذلك لتعلقها بأمور خاصة بحيث يكون إفشاؤها أو الإطلاع عليها من طرف الأخرين نوع من التعدي لما تتضمنه من أسرار ، ولكي يتمكن كل شخص أن يعيش حياته بكل حرية واطمئنان ، فإن هذا يتطلب نوع من السرية هذه الأخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة وتعتبر عنصرا ضروريا لقيامها بالإضافة إلى أن الحياة الخاصة تتطلب أيضا لقيامها عنصرا أخر وهي الحرية والتي يقصد بها حق الإنسان الكامل في العيش براحة وإطمئنان وكرامة، لكون ذلك يدخل في إطار ممارسة حرياته وحقوقه بعيد عن أي خوف من إمكانية إطلاع الغير عليها ، بمعنى حقه في أن يعيش بسلام حياة مطمئنة بعيدة عن العلنية والأضواء ، فالاعتراف بخصوصية حياة الأفراد تقتضي حماية حياتهم من كل أشكال الاعتداء المختلفة ، مع إمكانية التدخل في حدود وضوابط دون مبالغة ، ويعود ذلك لكون حياة الأفراد الخاصة جزء لا يتجرأ من كيانهم لا يمكن تجاهلها وإهمالها .

التعريف بالموضوع :

إن مصدر حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري هي مجموعة من النصوص القانونية الجنائية إضافة إلى الإجراءات والأساليب التي يهدف من خلالها المشرع إلى المحافظة وحماية خصوصيات الأفراد من كافة أشكال الاعتداءات التي تتعرض لها حياتهم وبالتالي فهي التجريم والعقاب لكل أصناف الاعتداءات المحددة .

أهمية الموضوع :

إن موضوع حماية الحياة الخاصة من الجانب الجزائي لها أهمية كبرى وهذا بالنظر إلى النصوص الجنائية التي تنص وتعطي لحياة الأشخاص نوعا من الحرية والسرية في وقت واحد ،

وهو ما يجعلها تستحق الحماية التي خصها بها المشرع ، و تتعلق هذه الحماية بكل صور ومظاهر الحياة الخاصة والتي يحرصون على إخفائها وجعلها سرية بعيدة عن أعين وأفواه الأخرين وأسماعهم لأنها تمس بشخوصهم ، ورغم الحماية الخاصة لأسرار الأفراد وخصوصياتهم بالأسوار العالية والأبواب والنوافذ المغلقة إلا أنها غير كافية ولم تعد مجدية ، وهذا نظرا للتطور التكنولوجي الهائل للوسائل والتقنيات ، والتي يمكن من خلالها الإطلاع على كل ما يتعلق بحياة الأشخاص ومعرفها أسرارهم دون علمهم وخاصة ونحن نعلم أن مراقبة وتعقب الآخرين أصبح هو الشغل الشاغل لبعض الأفراد كرجال الصحافة ، والنموذج المشهور الأميرة الإنجليزية التي " ديانا" وقعت ضحية ملاحقة و قتل خطأ بسبب ملاحقات رجال الإعلام والكاميرات ، بل وأصبحت عند البعض منهم هواية ، وأهمية دراسة موضوع البحث بالغة لأنها حديثة ، سيما من اهتمام المشرع الجزائري حديثا في تعديلاته المستحدثة لقانون العقوبات.

أهداف الدراسة :

إن ارتباط موضوع البحث بحماية حياة الإنسان الخاصة جعل دراسة هذا الموضوع تنصب أساسا علي تبيان محتوى ومفهوم الحياة الخاصة وتحديد نطاق الحياة الخاصة المعنية بالحماية الجزائية ، وهدفي من هذه الدراسة توضيح المخاطر المحدقة والتي يمكن أن تتعرض لها ، وإبراز السبل الكفيلة لحمايتها ، ، وهذا كله كمحاولة لإيجاد توازن بين حق الفرد في حماية خصوصياته وبين حق المجتمع في الحفاظ على أمنه وإستقراره . حينما يقتضي الأمر الإحتكاك بعناصر الحياة الخاصة

الدراسات السابقة :لقد عالجت بعض الدراسات السابقة التي وقعت بين يدي هذا الموضوع سواء التي من الجانب الجنائي أومن الجانب المدني الأخرى وأستعرض هذه الدراسات : مبرزا ما توصلت إليه من نتائج التي دفعتني إلى اعتمادها كانطلاقة للبحث في الموضوع

- فاضل رابح : حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2003-2004 .

حيث كانت دراسة الباحث سباقة في مجال الحماية الجزائية للحياة الخاصة من حيث توظيف المفاهيم و تحديد النطاق التجريمي و العقابي للجرائم الماسة في الحياة الخاصة.

- بزازي زينب : الحق في إحترام الحياة الخاصة ،مذكرة ماجستير كلية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، 2012 ،

تناولت الباحثة مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتطوره عبر التاريخ ، كما تناولت تعريفه ، كما تطرقت إلى صور الحياة الخاصة إلا أنها لم تتطرق إلى الحماية الإجرائية والموضوعية للحياة الخاصة ،

- خليف مصطفي ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 – 2011

حيث كانت دراسة الباحث إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة ومراحل تطوره ،والمحاولات الفقهية لإعطاء تعريف لها وتناول أيضا مظاهر هذا الحق والأخطار وكيف يمكن التصدي لها بالإضافة إلى مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة كما تطرق إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة ، والضوابط التي تحكم اللجوء إلى أساليب البحث والتحري ، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى كل الجرائم ،

- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية في الق في حرمة الحياة الخاصة ، دلراسة مقارنة ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2011 – 2012

تناولت الباحثة في هذه الدراسة ماهية الحق في الحياة الخاصة وتطوره عبر الأزمنة والحضارات ، كما تطرقت للطبيعة القانونية له ،ومحاولات الفقه والقضاء للتعريف به والظاهر التي ترد عليها ، وما لاحظناه على هذه الدراسة عدم تطرقها إلى الجرائم الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة .

- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 – 2013

تناول دراسة الباحث نطاق الحق في الخصوصية من خلال ماهيته وعناصر في الفقه والتشريع العقابي الجزائري وحدود المساس بالحق في الخصوصية ، والأثار القانونية المترتبة على ذلك إلا أن الباحث لم يتطرق إلى كل الجرائم الماسة بالخصوصية

- صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 – 2012

تناولت الباحثة في هذه الدراسة ماهية الحق في الحياة الخاصة ، وأيضا الحماية القانونية الموضوعية لها ، ولم تتطرق إلى حماية الحياة الخاصة من خلال أساليب البحث والتحري .

- بدر الدين محمدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة ،مذكرة دكتورة ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 – 2015

تناول الباحث في دراسته ، نشأة وتطور الحق في الحياة الخاصة و نطاقها ، وماهية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الخصوصية و أثارها ، وهنا بالطبع اقتصرت دراسته الجانب المدني ،

- ليلى طويل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، 2012 – 2013 ،

تناولت الباحثة في دراستها لموضوع الحياة الخاصة مفهومها ومظاهر وصور الحياة الخاصة ثم الإجراءات والجرائم الماسة بالحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، حيث كانت دراسة إلى حد بعيد لموضوع الحماية الجنائية مستوفية لجميع جوانب الموضوع ،

أسباب إختيار الموضوع :

كان اختياري لهدا الموضوع مرده أسباب عدة :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في معرفة المقصود بالحياة الخاصة و صورها ،
- مدى الحماية التي أخص بها المشرع الجزائري الحياة الخاصة للأفراد في ظل النصوص الجنائية ،
- معرفة مقدار مساس إجراءات التحري والبحث بخصوصية الأفراد وكيف تدخل المشرع بإقراره لمجموعة من الضمانات لحمايتها ،
- مدى خطورة استخدام التقنيات الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد ،
- تحديد جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ، وبالمقابل مدى نجاعة وكفاية النصوص الجنائية لحمايتها ،

الأسباب الموضوعية :

- التعرض الدائم والمستمر للحياة الخاصة للأفراد وكثرة الانتهاكات خاصة في الآونة الأخيرة
- عجز الحماية التقليدية في مواكبة التطور التكنولوجي وما يشكل ذلك من خطر حقيقي ومؤثر على خصوصيات الأفراد ،
- أهمية الخصوصية في حياة الأفراد ،

- رغبة الفرد في الحرية وأيضا خوفه علي الإطلاع على أسراره يجعل حياتة الخاصة معلقة بينهما ،

المنهج المعتمد :

اعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلا ل قيامي بتحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع ومحاولة توضيحها ن ، واعتمدت أيضا على المنهج الوصفي من خلال بيان مظاهر وصور الحياة الخاصة ' إضافة إلى المنهج المقارن عند التطرق إلى الآراء المختلفة حول تعريف الحياة الخاصة

الإشكالية :

للحياة الخاصة للفرد أهمية بالغة فهي تضمن له عدم تدخل الآخرين و هو ما يجعله مطمئنا على خصوصياته و أسراره و هو ما يجعل وجوده في المجتمع إيجابي يساهم من خلال ذلك في رقيه و ازدهاره غير أن التطور السريع للحياة خاصة في المجال العلمي و التكنولوجي جعل من السهل التسلل إلى الحياة الخاصة للأفراد و هذا ما جعل المشرع الجزائري يسن مجموعة من النصوص الجنائية لحمايتها من أي اعتداء قد يمس أسراره ، و هو ما يجعلني أطرح الإشكالية التالية : **ما نطاق تدخل المشرع الجزائري في بسط الحماية الجزائية للحياة الخاصة ؟**

و يمكن أن نطرح بعض التساؤلات الجزئية:

- ما مفهوم الحياة الخاصة المعنية بالحماية الجزائية ؟:أي مامجال حماية الحياة الخاصة من المنظور الجزائي من أين تبذأ وأين تنتهي
- ما مجال حماية الحياة الخاص من أين تبدأ و أين تنتهي هذه الحماية ؟
- لماذا يتدخل قانون العقوبات و كيف ؟
- ما هي الجرائم الماسة بالحياة الخاصة ؟

- هل هناك مراعاة لخصوصية الأفراد عند ممارسة الإجراءات ؟لاسيما الإجراءات الخصة بالبحث والتحري الجزائي

إن الإشكالية السابقة جعلتي أقسم بحثي هذا إلى فصلين ، تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي الحياة الخاصة و في الفصل الثاني :نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري ، وأنهيت بخاتمة للموضوع .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي الحياة الخاصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة

إن معظم الإتفاقيات والمعاهدات الحامية لحقوق الإنسان نصت في ديباجتها على حفظ الحقوق الأساسية للإنسان، وصون كرامته ، وتمتعه بجميع حقوقه السياسية والمدنية ، مع تحرره من جميع مظاهر الخوف ، ومن أرقى هذه الحقوق حق الإنسان في إحترام حياته الخاصة وهو المبدأ الذي أصبح ذا قيمة عند المجتمعات الحديثة ، وهذا لإرتباط هذا الحق بحرية الفرد ، وإن الأفراد لا يتشابهون فيما بينهم ورغم تماثلهم في المظهر الخارجي ،إلا أن هناك إختلاف عميق فيما بينهم ساء في طباعهم أو أرائهم أو أحاسيسهم أو في أسلوب حياتهم ، وإن الحياة الخاصة بهم تتسم بطابع السرية النابع من الشخص نفسه ، فمن حق الفرد أن يحتفظ بالأسرار الخاصة بحياته بعيدة عن إطلاع الغير عليها ، وهو ما يسمى بالحق في الحياة الخاصة .

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا الحق يتطلب ذلك وضع مفهوم للحياة الخاصة وبيان طبيعته ، وكذا محتواه وصوره من منظور القانون الجزائي الجزائري .

وبذالك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحياة الخاصة ، وبالمبحث الثاني محتوى مفهوم الحياة الخاصة من منظور القانون الجزائي الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم الحياة الخاصة

لكل إنسان الحق أن تحترم حياته الخاصة ، وهذا المبدأ لايثير خوفا بين أولئك الذين يسعون لتدعيمه ، فهم محل إتفاق عالمي على أنه من الحقوق الأساسية للإنسان ، فلكل واحد منا كامل الحق في منع الأخرين في التطفل على حياته وعدم نشر أي شيء عنه أوعن أسرته ، وإذا كان هدف الحماية الجنائية هو الإنسان فإن حقوقه بصفته إنسان هي التي تشكل محل لهذة الحماية ،

ورغم أهمية موضوع هذا البحث إلا أن مفهوم الحياه الخاضة أو الخصوصية ينطوي على إشكالات صعبة التحديد ، لأن هذا الحق من الصعوبة تحديده بدقة ، وهذا لإرتكازه لفكرة نسبية بتغير الزمان و المكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقهم ، وتطور الحياة و عوامل البيئة الثقافية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية ، [1]

إن بيان المقصود بالحياة الخاصة يتطلب ضرورة تحديد تعريفها بشقيه اللغوي والاصطلاحي ومحتوى هذا المفهوم، والبحث عن فكرة وجودها ،

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة بين اللغوي والاصطلاحي

قبل البدء في تحديد هذا المصطلح لابد لنا من إستعراص بعض تطوره التاريخي ، حيث أن حق الإنسان في الحياة ليس تعبيرا مجرد من الأدلة الذي يكتسب من خلالها هذه الأهمية والخطورة ولكن هذا يعود إلى تكريمه وتمييزه عن باقي المخلوقات من خالقه ، وإن القارئ للتاريخ يجد أن الفلاسفة عندما نادوا بالحقوق الطبيعية للإنسان أول ما بدؤوا به وأقروه هو حقه في الحياة لكونة الأساس الذي يرتكز عليه بقية حقوقه الأخرى .

صحيح أن فكرة الإهتمام بحقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة بدأت قبل الإسلام عند الإغريق و الرومان و في الحضارة المسيحية في العصور الوسطى إلا انها كانت مجرد أفكار و دعوات

نادى بها المصلحون إزاء تسلط الحكام و الملوك و استبدادهم بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو الأمر الذي جعل الشعوب تكافح في سبيل التخلص من الطغيان والاستبداد وتأكيد إنسانية الإنسان

المتمثلة بحقه في الحياة الكريمة دون تمهيد ، ونجد أن الشريعة الإسلامية ومنذ القرن السابع الميلادي قد أقرت حقوق الإنسان وقدمت منهاجا شاملا ودقيقا لضمان تمتعه بتلك الحقوق . [1]

---

(1)- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ،1983 ص 165

كذلك أن الحياة الخاصة يقولون أنها قديمة قدم البشرية من لدن سيدنا أدم عليه السلام إلى إلى يومنا هذا ، وستبقى لصيقة بصاحبها حتى يرث الله الأرض وما عليها ، وجاء في التوراة وهو كتاب الله المنزل على بني إسرائيل حيث يسير بطريقة قريبة أو بعيدة إلى حرص الإنسان على ستر خصوصياته

ويرى الكثير من الباحثين أن حقوق الإنسان عامة هي نتاج الفكر الأوروبي الحديث ووليدة تربيته التي أينعت بالثورة الوير الكثير من الباحثين أن حقوق الإنسان عامة هي نتاج الفكر الأروبي الحديث ووليدة تربيته التي أينعت بالثورة الإنجليرية عام 1688 م، والثورة الفرنسية عام 1789 م وما تمخض عنها من مبادئ وأفكار تركزت حول الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته ،[2]

وبعد ذلك أيضا فقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحياة الخاصة ، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948 .على حماية الحياة الخاصة بقولها "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته "

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية

العامة للأمم المتحدة عام 1966 على أنه "لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني

بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته "، كما إعترفت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها سنة 1950 بالحق في الحياة الخاصة ، وذلك في المادة 08 على

---

(1)، هاشم فارس الجبوري ، **حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته**، ط 1، دار الحامد، الأردن،2012 ، ص15 ،

(2)، هاشم فارس الجبوري ، المرجع نفسه ، ص16

أنه "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلات هو ولا للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ..."

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحياة الخاصة

تختلف التسمية التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحياة الخاصة (الدول اللاتينية) وبين من يعتمد على مصطلح الخصوصية (الدول الأنجلوسكسونية) وأن المصطلح الأول هو الحياة الخاصة ، ورغم وجود الفرق بينهما ، إلا أنه غالبا مايجمع بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما.

الخصوصية في اللغة العربية من الفعل "**خص**" فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية ، وتأتي في الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح' وتأخذ معني الإنفراد بالشيء دون غيره [1]

ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص خلاف العموم،ويقصد بالخاصة ماتخصه لنفسك ، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون للحياة الخاصة وهي التي يختص بها الإنسان بعيد عن تدخل الغير.[2]

تسمى في اللغة الفرنسية "الحق في الحياة الخاصة Droit a la vie privée " ، ويطلق عليها الحق في السرية Doit au secret "، والحق في الألفة "Droit l intimire " ، والحق في حرمة الحياة الخاصة Droit a l'individu la vie privee " " و السكينة la tranquillite[2]

---

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية ،مصر،1992،

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المطابع الأمرية ، الجزء الثامن ،ص 290 .

الفرع الثاني: تعريف الإصطلاحي الحياة الخاصة

إن المتفق عليه بين رجال القضاء والفقه بشكل خاص،أن الحياة الخاصة المقصودة بالحماية هي التي تستلزم بقائها بعيد عن الغير ، تعريف هذا الحق أو الحياة الخاصة ، لايزال من المسائل الدقيقة التي أثير حولها نقاش وجدل كبير في القانون المقارن ،وبالرغم من ذلك ولصعوبة إيجاد معيار قانوني حاسم لتحديد فكرة الحياة الخاصة،فإن ذلك لايمنعنا من المحاولة للتعرف على أهم الإتجاهات القانونية الفقهية منها والقضائية ، وهنا يمكن حصرها في الجانب الإيجابي والجانب السلبي وما هي عناصر كل منهما

أولا: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة

درج الفقه عند بحثه في تعريف الحياة الخاصة وتحديد نطاقها إلى إبراز مختلف التعريفات التي تتباين تبعا لزاوية الرؤيا والمسائل محل البحث ، من التعريفات التي وردت عن تعريف الفقيه "**مارتن**" بأنها الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية ، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق [2]

ومن أشهر التعريفات للحياة الخاصة ، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي ، وهو التعريف الذي ينظر إلى الحياة الخاصة من زاوية المساس بها "كل شخص ينتهك بصورة جدية

و بدون وجه حق حق شخص آخر في آن لا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير و أن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه ".

---

(1) Mamdouh hakki.Dictionnannaire des termes et jiriduque et commirciaux.libririe du liban.p 157.1998.

(2)أسامة عبد الله فايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ،مصر،1994 ،ص 08

و عند النظر إلى الحق في الحياة الخاصة في إيطار علاقة الفرد في المشاركة الإجتماعية ، فإنها تبدو " حق الفرد في أن ينسحب بمحض إرادته و اختياره عن المجتمع بالوسائل الطبيعية أو النفسية سواء أراد أن يعيش في عزلة أو في مجموعة صغيرة ، أو أن يعيش في حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون في مجموعة اكبر".

وعند النظر إليها بالنسبة للمعلومات عرفها الفقه "بأنها مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات، في أن يحددوا لأنفسهم، من وكيف ،وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير " ، كما عرفها فقه أخر "الحق الذي يحدد فيه الفرد، بنفسه متى ،وكيف ، والى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشؤونه الخاصة إلى غيره " [1]

وهناك جانب من الفقه إستند في تعريفه للحياة الخاصة على فكرة السكينة فعرفها بأنها " حق الفرد في أن يترك وشأنه ،أو حق الفرد في أن يترك وحده ، لايعكر عليه أحد صفو حياته"، كما عرفها البعض الأخر بأنها "احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته".

وقد تبنى الأستاذ "**جون ستوك**"تعريف واسعا للحياة الخاصة فهي عنده ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الأخرين ، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك ، أي أنها تعني أن يعيش المرء كما يحلوا له ، أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة ، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه ،مرئيا مع جميع الناس

بينما حاول الفقه والقضاء المقارن وخصوص الفرنسي منه إعطاء مفهموم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها " تعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره ، وأن يدعه في سكينة ينعم

---

(1) يوسف الشيخ يوسف ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ،دراسة مقارنة، رسالة دكتورة ،جامعة القاهرة ،دار الفكر العربي،1998 ، مصر،ص 59- 60.

بالألفة دون تطفل عليه"[1]

أما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم ، فقد ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة تعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال التالية :

1- التدخل في حياة أسرته أومنزله ،
2- التدخل في كيانه البدني أو العقلي ،أو حريته الأخلاقية أوالعقلية ،
3- الإعتداء على شرفه أوسمعته ،
4- وضعه تحت الأضواء الكاذبة ،
5- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة،
6- إستعمال إسمه أو صورته ،
7- التجسس والتلصص والملاحظة،
8- التدخل في المراسلات،
9- سوء إستخدام الإتصالات الخاصة و الشفوية أو الكتابية ،
10- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة

أما في الشريعه الإسلامية فالبرغم من أن الإسلام قد جعل حرمة الحياة الخاصة مبدأ هاما من مبادئ حقوق الإنسان ، وأحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع المسلم كما أن للشريعة الإسلامية مبنى خاص في تحديد الحق ، وبيان أقسامه ، إلا أن إصطلاح الحياة الخاصة أو الخصوصية كلها إصطلاحات لم يرد ذكرها في الشريعة الإسلامية ، وإنما أشارت إليها في كلامها عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ أدميته ، وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له ، فساقوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن ، وعدم إفشاء الأسرار ، وحق الفرد في حفظ أسراره ، والحفاظ على سمعته واعتباره . [2]

---

(1) ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق،ص 64

(2) ممدوح خليل بحر ، المرجع نفسه، ص 159

ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة

أمام صعوبة الوصول إلى تعريف إيجابي للحياة الخاصة ، ذهب البعض في الفقه الفرنسي محاولة إيجاد تعريف سلبي لها ، فالحياة الخاصة عندهم " كل مالا يعتبر عندهم من قبيل الحياة العامة للشخص "

ويعاب على هذا التعريف غموضه وقصوره لصعوبة وضع معيار للتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، ومن التعريف أيضا الذي أطلقه ،أنصار هذا الطرح بأنها " الحياة الإجتماعية للشخص سواء أكانت مهنية أوحرافية ، وعلاقته بأفراد المجتمع ،أي حياته الخارجية خارج باب المنزل" ، كما أن هذا التعريف لايلقى تأييد من جانب الفقه ، خاصة إذا علمنا أن الحياة المهنية والحرفية يعد من قبيل العناصر الخاصة ، وأيضا لصعوبة الفصل بين حياة الشخص العامة وحياته الخاصة فمن الصعب الفصل بينهما ، وتقول من أين تبدأ الحياة الخاصة وأين تنتهي الحياة العامة، رغم أنه تم الإتفاق علي بعض العناصر إلا أنه لم يرد تعريف جامع مانع لها. [1]

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن ، لذلك يصعب يصعب تعريفها أوإيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها ، لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه ، فكل فرد يرغب في الإحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره ، وإنفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيدا عن حب إستطلاع الأخرين وهذه الأشياء تتطور وتتغير بإستمرار من مجتمع لأخر، وقد إختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها ، لدرجة أن الإتجاه العام الأن هو عدم الإنشغال لوضع تعريف محدد للحياة الخاصة ، وأن يترك هذا للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاقها،بحسب ظروف كل مجتمع وتطور فكره [2]

---

(1) يوسف الشيخ يوسف ، المرجع السابق ، ص 62

(2)ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ،المرجع السابق ،ص 16

المطلب الثاني: تمييز الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابهة والتكييف القانوني لها

إن الإعتراف الفعلي للشخص بحقوقة ولا سيما حقه في عدم التدخل في خصوصياته ، ليس من عدمه وإنما حفاظ على سمعته وصونا لكرامته ، فأي تعد عن هذا الحق من شأنه المساس بمتعلقات حياته العائلية والشخصية والمهنية ، سواء تم هذا التعدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو كان له محل من المشروعية أو عدم المشروعية ، وتطبيقا لهذا لا يجوز التجسس والتلصص على الحياة الخاصة للغير ، وسنتعرض في هذا الفرع للتمييز بين الحق في الحياة الخاصة وبعض الحقوق المشابهة له واللصيقة بالشخصية ، وبعد ذلك يجب أن نرى ماهو التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة وهذا في الفرع الثاني،

الفرع الأول : تمييز الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابهة لها

أولا : الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة

يقصد بالحق في الصورة إعتراض الشخص عن تصويره ونشر صورته إلا بإذنه ، فقد واجه الفقه بشأن التمييز بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة بعض الإختلافات ،فرآى جانب من الفقه أن كل من الحياة الخاصة الحق في الصورة مستقل عن الآخر ، فالصورة ما هي إلا امتداد للشخصية و بالتالي يمكن الإعتداء عليها في الحياة العامة و العملية ، أما الحق في الحياة الخاصة فلا يشمل الحق في الصورة باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية و بالتالي لا يجب الخلط بينهما . [1]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة مثله مثل الحياة العاطفية والزوجية . [2]

وهناك بعض الإتجاهات التي ذكرت صراحة عدم التصوير بدون إذن لأن هذا الأخير يعطي صفةالمساس بالحياة الخاصة للشخص ، وجدير بالذكر أن المساس بالصورة يعتبر أخطر أنواع

الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة وعدم التعرض إليها إهدار للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية ، لأنه من الملاحظ أن الحق في الحياة الخاصة يستغرق الحق في الصورة .

وجدير بالقول أن الصورة جزء من ماهية الحياة الخاص بل هي أحد أبرز مظاهرها ، باعتباره المحل الذي يرد عليه الحق ، وصاحب الحق في الحماية

ثانيا : الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف

يقصد بالحق في الشرف عدم إسناد أمر يمس بأخلاقيات الشخص مهما كان محاها من الصدق ، فمن شأنها تشويه سمعته وجعله محل إحتقار من قبل مجتمعه .

ومن هذا المنطق والمنطلق أصبح الحق في الشرف يتمتع بالحماية الجنائية ، فنجد المشرع الجزائري قد جرم القذف والسب في الماد 296 ، 297 ، 298 من قانون العقوبات القسم الخاص ، فنص في المادة 298 منه عل أنه " يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة ، ويعاقب على هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياغ ، أو التحديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " ، وأضاف في المادة 297:"يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو ذم لا ينطوي على إسناد أي واقعة " ، وأضاف أيضا في المادة 298 (القرار رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) "

---

(1) فاضل رابح ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2003-2004 ص45

(2)حسام الدين كامل الأهوائي، الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة ن دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1978،ص 76

" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) ، وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ونجد أيضا في المادة 299 من نفس القانون " يعاقب على السب الموجه إلى الفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر ، إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج ، إن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية . [1]

ولتحديد مدى ارتباط الحق في بالشرف ،بالحق في الحياة الخاصة ، أو بمعنى أصح العلاقة بينهما ، فقد ذهب من الفقه إلى تبيان أوجه التشابه والتفرقة بينهما ، وتؤكد الوقائع على أن تجريم هو حماية الشعور بالشرف ، أما الحق في الحياة الخاصة فهو يحمي حياء الشخص اتجاه عائلته والشخصية ، بالإضافة إلى أن بعض الأحداث قد تعتبر من قبيل القذف ، لكنها لا تعتبر من قبيل القذف الماس بالنشاط ، أو الحياة العامة للشخص كالسب غير العلني .

وعكس ذلك فقد تعتبر من قبيل المساس بالحياة الخاصة دون أن تعتبر من قبيل القذف والسب ، ومثل ذلك من ينسب علنا للغير أن زواجه تم بعد علاقة عاطفية ، أو بعد معاشرة غير شرعية ، فتجريم القذف لا يتحقق إلا إذا اسندت للمقذوف في حقه واقعة معينة ، أما فيما يخص الحق في الحياة الخاصة ، فالاعتداء عليها يتحقق مباشرة بمجرد نشر ما يتعلق بها . [2]

وقد تعتبر الوقائع من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة والقذف في نفس الوقت ، كمن ينشر الوقائع التي حصل عليها تخص خصوصيات الشخص وتستوجب في نفس الوقت احتقاره لدى أهله ، ونكون هنا بصدد تعدد الجرائم ، وتطبق فيها الأحكام العامة في قانون العقوبات المادة 32 حيث نصت على أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما " وأضافت المادة 33 :" تعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت

---

(1)، فضيل العيش ، قانون العقوبات ، المعدل ، القسم الخامس ، منشورات بغدادي ، للنشر والتوزيع ' الجزائر ، طبعة 2007 ، ص 232 .

(2)، ماروك نصر الدين، مقال بعنوان " الحق في الخصوصية " مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، ص 20.

واحد ، وفي أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي " . [1]

ثالثا : الحق في الحياة الخاصة والحق في الدخول طي النسيان

المقصود بحق الدخول في طي النسيان عدم الكشف عن خبايا ، ومكنونات وقائع الحياة الماضية، ومن هذا المنطق تتجلى ضرورة تسليط الضوء على العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الدخول طي النسيان فهل يعتبر هذا الأخير ملازما للحياة الخاصة ، أم مستقلا عنها ؟

اتجه جانب من الفقه بالقول أن الحق في الدخول طي النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء ، وأنه من حق الشخص أن يسدل الستار عن جانب من الحياة الخاصة ، وأي كشف لهذه الوقائع يعتبر بمثابة إعتداء على الشخص ، وبالتالي فالحق في لنسيان مستقل عن الحق في الخصوصية . [2]

في حين اعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق منذ صدور قانون الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1981 ، وتنص المادة 35 منه عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة للشخص إذا مضى عليها 10 سنوات ، فإذا كان الحق في الخصوصية يحمي وقائع الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي حصنها السكوت .[3]

بينما الإتجاه الغالب يرى أنه من غير المنطقي القول بأن الحق في الحياة الخاصة لا يشمل الحق في دخول طي النسيان ، فالمفروض أن حرمة الحياة الخاصة تشمل الحياة الخاصة بصفة عامة ، أي حاضرها وماضيها ، فمن الواجب احترامها وأي محاولة لإعادة نشر أو كشف وقائع

---

(1)، فضيل العيش ، المرجع نفسه ، ص 172 .

(2)، حسام الدين كامل الأهوائي ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3)، ماروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 21.

حصنها الزمان تعد أخطر أنواع الاعتداء على الخصوصيات .

الفرع الثاني : التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

يعد تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة من العناصر التي التي تعرضت للجدل بين من يرى بأنه حق عيني باعتبار أن الإنسان مالك لحياته الخاص وبين من يرى بأنه حق شخصي بإعتباره يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها ، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية ، وهناك من يرى بأنه حق من حقوق الإنسان يتعلق بكل الأشخاص مهما إختلفت مراكزهم القانونية منها و الإجتماعية .

أولا:الحق في الحياة الخاصة حق عيني

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني على أساس أن الإنسان ملك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه ، ويجتمع غالبية هذة الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبرسمة من سمات الملكية ، ومن ذلك فإن علاقة الشخص بصوربه وسلطته عليها هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة [3]

كما أن الطبيعة العينية للحق في الحياة الخاصة تتجسد في قابلية تصرف الشخص في صورته بأنه في الإعلانات مقابل مبلغ مالي ،أو بيع مذكراته التي تتناول أسرار حياته ،لأن الحق في الملكية هو الذي يمنع الحق في الإستعمال والإستغلال والتصرف[2]

إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن الحق العيني يفترض وجود صاحب الحق ، وموضوع

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القانونين الجزائرية ، الطبعة التاسعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،بدون تاريخ النشر، ص291 .

(2) حسام الدين كامل الأهوائي ،المرجع السابق، ص 142 ،

يمارس عليه صاحب الحق سلطاته ، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل موضوع الحق عن صاحب الحق ، فيستحيل أن تكون محل ملكية ، كما أن الصورة مرتبطة بالجسم ولاتنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة . [1]

ومن جهتنا نذهب إلى القول بأن الحق في الملكية محله الشيء المادي في الغالب ، لذا نجده يركز على صورة الشخص ، في حين نجده أن الحق في الحياة الخاصة يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ، وهذا المبرر الذي يجعلنا نستبعد طبيعته كحق عيني .

ثانيا : الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يرى هذا الإتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي ، وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية ، وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانب المادي والجانب المعنوي ، كما أنه يثبت للأشخاص كافة ، فلا يختص بها شخص عن غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة .
كما ذهب الفقه إلى تطابق الحق في الحياة الخاصة بالحقوق الملازمة للشخصية ، لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية إسمه وشرفه ومراسلاته وإتصلاته وحياته المهنية والعائلية ، وكل مله تأثير على حياته الشخصية ، وأن الحق في الحياة الخاصة هو إحتفاظ الفرد بحقوقه الشخ صية وإن كان لا يشملها كلها.[2]

وذهب البعض الأخر إلى أن إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية، يمنحه حماية وقائية من الخطر بوقف الإعتداء أو منعه ، ومن ثمة تكون الحماية مما لو تركنا

الحماية لقواعد المسؤولية المدنية لإقتصارها على توفير الحماية اللاحقة فقط ، أي بعد الإعتداء

---

(1)حسام الدين كامل الأهوائي ،المرجع السابق ، 144.

(2)عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2003 ص 245 ، 246 .

عليه وذلك بإشتراطها الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهو مالا يفيد في إزالة كل ضرر . [1]

ونؤيد هذا الاتجاه على أساس تمتع الحقوق الشخصية بمجموعة تجعل إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمنها يتمتع بحماية فعالة ، وتتمتع هذه الضمانات بما عبر عليه الفقيه " **بيرو**" بقوله " أن المزية الجوهرية للحقوق الشخصية أنها من المستحيل تقديرها ماليا ، بإعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني ، وغير قابلة للنقل بسبب الموت ، وتستبعد أي تمثيل لها من قبل الغير .
كما أن فكرة الحقوق الشخصية جاءت مواكبة للتغيرات الطارئة التي تمس الحقوق الشخصية بصفة عامة والحق في الحياة الخاصة ، حيث لم تجد لها كتابات في الفقه إلا في بداية القرن العشرين . [2]

ثالثا :الحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية ، فهي ترتبط بكيان الشخص وأدميته وتطوره ، التي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان ، وبالتالي قدرته على النمو والعطاء ، ولاشك في اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان يؤدي لأن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله ، وإنطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والإعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان .

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية ، شهد القرن الماضي معركة إنتصار العقل والعلم ،وشيوع الدعوة إلى فكرة حقوق الإنسان في كافة مظاهرها ، بما فيها حقه في صون حياته الخاصة

---

(1)محمد الأزهر ، الحق في الصورة "مقاربة أولية " ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ، المغرب 1998، ص 14 .

(2)، بن دحيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري،رسالة دكتورة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016 / 2017 ص 84 .

، وتبوء الفرد مركزا مستقلا في علاقته بالدولة ، وحماية هذه الحقوق عن طريق التشريع في إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية ، وكان ذلك رد فعل لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار قيمة الإنسان وكرامته وضمان هذه الحقوق والحريات من الأسرة الدولية ، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، ثم الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، ثم توالت الإتفاقيات الدولية على المستوى في هذا الصدد .[1]

رابعا : الطبيعة القانونية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري بطائفة من الحقوق الملازمة للشخصية بموجب المادة (47) من القانون المدني على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض مما يكون قد لحقه من ضرر ، وهو نفس المعني الذي قضت به المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 575980 المؤرخة في 22 جويلية 2010 .[2]

والتي تتلخص وقائعها في رفع (ز.خ) دعوى أمام المحكمة الشراقة ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع . أ) يلتمس إلزامها بدفع تعويض له قدره (5.000.000) دج لنشر صورته في مجلة طبية دون علمه مما سبب له أضرار معنوية يمس بكرامته ، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى لعدم التأسيس بموجب الحكم المؤرخ في 2007/12/05 .

---

(1) كما أن عبارة المواطن توحي بالحماية المقرر فقط للشخص، ولاشك أن هذه الحماية تكون مقررة لفائدة الإنسان ككل ، وليس للمواطن فحسب ، وأن وجود أجانب لا يتمتعون بصفة المواطنة على إقليم الدولة ل يحرموهم القانون من هذه الحماية ، طبقا لنص التجريم الوارد في المادة (303)مكرر وما يليها من قانون العقوبات ، إذا أورد هذا النص عبارة الأشخاص بدل من عبارة المواطن الوارد بنص المشار إليها أنفا.

(2) القرار رقم 575980 المؤرخ في 2010/10/22 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 2010 ، ص 157 وما بعدها

ثم استأنف (ز.خ) الحكم أمام مجلس قضاء البليدة طالبا إلغائه ، وإفادته بطلباته ، بينما طالبت المستأنفة عليها (ع . أ) تأييد الحكم المستأنف على أساس أن رفع الدعوى كان بعد ستة (06) من نشر الصورة ، وأن سكوت المطعون ضده طيلة هذه المدة اعتراف بأن النشر كان بموافقته ،كما أن نشر صورته في مجلة طبية ذات توزيع داخلي، يتم نشرها داخل المؤسسة فقط دون تبيان هذا الضرر على صحة المطعون ضده البدنية أو المعنوية لا يرتب أي مسؤولية ، إلا أن المحكمة العليا خلصت إلى أن نشر صورة المطعون ضده تحت عنوان مصاب بداء السكري في مجلة إشهارية للأدوية دون الموافقة الصريحة ، والتي لا تتم إلا بالكتابة ، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية ، وهو ما يستوجب تعويض المتضرر تفعيلا للمبدأ المستمد من نص المادة (47) من القانون المدني التي كرست الحماية القانونية الملازمة للشخصية .

وبذلك يتضح من قرار المحكمة العليا ، أنها أدرجت الحق في الحياة الصورة ضمن الحقوق الملازمة للشخصية ، وبالرجوع إلى نص المادة (303) من قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر الحق في الصورة من المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة ، فإن المشرع الجزائري يدرج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان .

المبحث الثاني : عناصر الحق في الحياة الخاصة

إن الحياة الخاصة المنوطة بالحماية يجب أن نقوم بتحديد وضبط عناصرها الأساسية بداية بالأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة سواء ما تعلق منها بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى صور الحياة الخاصة موضوع الحماية سواء الحديثة منها أو التقليدية .

المطلب الاول :الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

سبق وأن أشرنا إلى أن الحق في الحياة الخاصة مقرر لمن له الحق في الحماية الجنائية بالرجوع إلى النص الأساسي لتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص الوارد في نص المادة 303مكرر من قانون العقوبات ، وكذا للأحكام الدستور ذات الصلة بالموضوع محل

الدراسة الحالية ، لاسيما أحكام المادة 39 منه المشار إليها أنفا على الرغم من تضمنها لفظ " المواطن " بدل من لفظ "الشخص ". [1]

فالحماية الجنائية المقررة للحق في الحياة الخاصة ،تشمل كل الأشخاص المقيمين على إقليم بصرف النظر عن الكيفية التي بموجبها يتواجد هولاء على الإقليم المذكور، بمعني أن هذه الحماية تتقرر لكل مواطن وأجنبي سواء ، بسواء . [2]

ولكن هناك حالات يثور بشأنها التساؤل لتحديد من له حق في ممارسة الحق في الحياة الخاصة من ذلك الشخص ، وحق الأسرة في التمتع بهذا الحق ، وهو ما نتناوله في النقطتين التاليتين :

الفرع الاول : حق الشخص المعنوي في الحق في الحياة الخاصة

ذكرنا سابقا أن الحق في الحياة الخاصة يتمتع به أساس الشخص الطبيعي ، ولكن السؤال المطروح،والذي سنحاول الإجابة عليه ، هو ما مدى تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، انقسم الفقه إلى مؤيد لفكرة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ، وعارض له .

اولا – الإتجاه الأول :

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي ، ويؤيد هذا الرأي بعض الفقهاء الفرنسسين ، وحجتهم في ذلك أن 17 يوليو الصادر في فرنسا سنة 1970 ، والمعنون بقانون حماية الحقوق الفردية للمواطنين يفصح عن هذا المعنى ، وهوا ما يبدوا معه عدم أمكانية مد الحماية القانونية للحياة الخاصة للأشخاص

---

(1) أحمد عبد الحليم الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2007 ، ص 157.

(2)، بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 – 2013 ص 4

المعنوية ، كون أن القانون استخدم مصطلح الحياة الخاصة ومصطلح المواطن لاينطبق إلا على الشخص الطبيعي

ويضيف أنصار هذا الإتجاه حجة أخرى مفادها أن الغاية من وراء إقرار الغاية القانونية من إقرار الحماية القانونية تختلف بالنسبة للشخص الطبيعي ، ولا يمكن مد هذه الحماية إلى الشخص المعنوي دون أن يكون ذلك إعتداء على قصد المشرع . [1]

ويضاف غلى ذلك أنه لما كان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وأن هذه الحقوق لا يثبت لغير الإنسان ، فإن الحق في الحياة الخاصة لا يثبت للشخص المعنوي ، وقد ذهب الفقهاء في فرنسا إلى أن الأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة ، فمن يتجسس عن الأسرار الصناعية والتجارية ، ومن يسجل محادثات ذات طابع تجاري أو صناعي لا يعد منتهكا للحياة الخاصة ، فمعظم العقود تبرم في الوقت الحالي عن طريق الهاتف ، ولذالك تسجيل

المحادثات التجارية هنا بعد من الوسائل اللازمة لأداء الخدمة للجمهور على الوجه الأكمل ، وينبغي الإشارة إلى أن حماية أسرار الشخص المعنوي تتم وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولا تخضع لأحكام الحق في الحياة الخاصة ، فإن كان صحيحا أنه ليس للشخص المعنوي حياة خاصة بمعنى الكلمة ، فإن له حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن النشاط الخارجي ، وأن هذه الحياة الخاصة يجب أن تحترم ، وفي الولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة ضد موتون " إلى أنه ليس للأشخاص المعنوية الحق في الحياة الخاصة .[2]

---

(1)، بدر الدين محمدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة ، مذكرة دكتورة ، جامعة الجزائر 1 2014 – 2015 ،ص 160.

(2) بدر الدين محمدي ، المرجع نفسه ص 160.

ثانيا – الإتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ، أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي ، معليين رأيهم بضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة من حهة ، وألفة الحياة الخاصة من جهة ، فإن الحماية القانونية أو المدنية .[1]

ترتبط بألفة الحياة الخاصة ، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها ، إذ أنه لم تكن للشخص المعنوي ما يسمى ، فإنه توجد له حياة خاصة ، والتي تشمل سرية الأعمال ، فالحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة تمتد لتشمل سرية الأعمال للشخص المعنوي ، ومن ثمة يمكن القول أن أسرار هذا الأخير تدخل ضمن نطاق حماية الحياة الخاصة .[1]

كما أن كلمة " مواطن " لا يمكن أن تشكل عقبة في سبيل الإعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق ، وتأييدا لذلك ما استقر عليه فقه القانون الدولي وقضاؤه من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي ، وعليه أقرت التشريعات المختلفة للدول إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وفقا لشروط وضوابط معينة ، ومن ثم فإن كل من يتمتع بالجنسية وفقا يمكن إعتباره مواطنا ، سواء شخصا طبيعيا أو معنويا . [2]

إن الشخص المعنوي بالجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، فما يتعلق بسرية الأعمال فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص ومتميز عن الأشخاص الطبيعية . [3]

ورغم ايراد المشرع لعبارة أشخاص في النص التجريمي في المادة 303 مكرر من قانون

---

(1) مستندين إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة (09) من القانون المدني الفرنسي.

(2)، عبد المالك بن ذياب ، المرجع السابق ، ص 59 .

(3) عبد المالك بن ذياب ، المرجع نفسه ، ص 59 .

العقوبات ، إلا انه غير كاف لتقرير الحماية الجزائية للحياة الخاصة للشخص المعنوي

وفي السياق قضت إحدى المحاكم الجزائرية أن إلتقاط الصور في ورشة الضحية للبناء لا يشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. [1]

إن إنعدام التجريم الصريح للمساس بحق الأشخاص المعنوية في الحياة الخاصة ، يعرضهم للخطر حول كشف أسرارهم الاقتصادية والاجتماعية وهذا الانعدام لا يقتصر فقط عن الحماية الجنائية ، وإنما أيضا عن الحماية القانونية. [2]

الفرع الثاني : حق الأسرة في الحياة الخاصة

لكل شخص حق المطالبة القانونية إذا ما تعرض لإعتداء في الحق في الحياة الخاصة ،ويجوز له أن يباشر الإجراءات أمام من عنه ، أومن يوكله ، ولكن التساؤل فيما مدى كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة ، هل يعد إعتداء على حق الخصوصية ؟

يرى الفقه والقضاء الفرنسيين أن الحق في الحياة الخاصة لا يتعلق بحماية الشخص نفسه ، وإنما يخص أسرته في حياته وبعد مماته ، وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بأن تصوير طفل مريض وهو ملقى على سرير في المستشفى لا يشكل مساس بحق الطفل في الحياة الخاصة وإنما من شأنه أن يمس خصوصية الأم أيضا .[3]

وحكمت إحدى المحاكم الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 13/ 1975/06 ، وتتلخص وقائعها في قيام صحفي في إحدى المجلات بنشر صورة لزوجة محامي ، والتي كانت متزوجة برجل شرطة معروف ، وكان قد فصل من وظيفته لاحترافه الإجرام ولقي حتفه فرأى الزوج

---

(1) عبد الرحمان خلفي : الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مقالة منشورة في مجلة البحوث والدراسات ، دورية أكاديمية دولية ، منشورات المركز الجامعي الوادي ، العدد الثاني عشر ، السنة الثامنة ، جوان 2011 ، ص 166 ، 167 .

(2) حكم صادر عن قسم الجنح لدى محكمة رأس الواد بتاريخ 05/31/ 2012 فهرس 12/2497

(3) أحكام المادة 50 من القانون المدني " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان في حدود التي يقرها القانون

المحامي أن ما تم نشره بعد إعتداء على حق الأسرة رافعا دعوى أمام المحكمة طالبا بالتعويض من المجلة لما أصابه من ضرر فقضت المحكمة طالبا بالتعويض بسبب ما إعتبرته مساسا بحق الأسرة في الحياة الخاصة .[1]

وفي حكم لمحكمة قضت بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته من الأمور المتصلة بحياته، وهذا في حكم لها صادر في 02 يونيو1976، بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات تعتبر إعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي ينتمي إليها تنتهي إليها ، وفي حكم أخر قضت في 11 يناير 1977 بصفة مستعجلة ، بأنه لا يجوز نشر صورة فنان على فراش الموت إلا بعد الحصول على على موافقة أسرته .

مما سبق يثار التساؤل عن حدود الإعتراف للأسرة بالحق في الحياة الخاصة بما أن الضرر لأحد قد يصيب المعني وأفراد أسرته أومن يمكنهم الإستفادة من المتضرر ، يجب أن يسبق المساس بالحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة حتى يمارس هذا الحق بوصفه للأسرة ، ويجوز لمن وقع عليه الضرر أن يطالب بالتعويض ، فيمكن للزوج أن يرفع دعوى تعويض حتى لو لم تقوم الدولة بذلك .[2]

يدخل هذا أيضا في نطاق خصوصيات المرء كل ما يدخل في حياته العائلية، كالأمومة والطفولة ، أو الخلاف حول حضانة الطفل وأيضا الذكريات الشخصية .

أما الوضع في التشريع الجزائري لم ينص صراحة على مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة رغم الحماية التي أقرها الدستور في المادة 58 منه بقوله " تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع [3]،

---

(1)، حسام الدين كامل الأهوائي ، ص 156 ، 157 .

(2) ممدوح خليل بحر ، ص 285 .

(3)، المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 ، الموافق 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 السنة الثالثة والثلاثون الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996 ، ص 14

وكذا المادة 63 من الدستور ونصها " يمارس كل واحد جميع ، حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة "

وهنا نلاحظ أن المشرع ترك الحماية الخاصة وتفاصيلها للقضاء واجتهاداته ، فنجد المادة 124 من القانون المدني تنص " كل فعل أي كان ، يرتكبه بخطئه ويسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [1].

وهنا المادة جاءت لتفيد العموم دون تحديد نوع الضرر (مادي أو معنوي) ، وهذا ما ينطبق على الأسرة في حال أصابها ضرر أو إعتداء .

المطلب الثاني: صور الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري :

أن القانون الجزائري لم يضع صورا محدد للحق في الحياة الخاصة و انما تم الاستهداء اليها من خلال نصوص القانون التي مست بشكل او بأخر هذا الحق و التي يمكن أن نوردها على سبيل المثال لا الحرص مبرزين أهم تلك الصور من خلال التطرق للنصوص العقابية ، رغم أن اصل الحماية لحق الحياة الخاصة كانت حماية مدنية [2] ، و أورد التشريع الجزائي الجزائري تطبيقات لهذا الحق .

وتجدر الإشارة إلى انه لم يكن يجرب صراحة المساس بحرمة الحياة الخاصة قبل استحداث نصوص التجريم ذات الصلة بموضوع الدراسة (المواد : 303 مكرر ،303 مكرر1 ،303 مكرر 2 ،303 مكرر 03 من قانو ن العقوبات) ، بل أن حماية الحياة الخاصة كانت تقتصر

---

(1)، القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 19 جمادي الأولى 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005 ، ص 23 .

(2)، التي ترتب مدنية الغير كافية أمام المستجدات التي تواكب تطور الحق في الحياة الخاصة ، فإن الحماية التي تستجيب وتساير تلك المستجدات هي الحماية الجزائية ، إذ كتب الأستاذ كايزر أنه : " لم يكن من شك بأن الجزاءات المدنية كانت غالبا عير كافية ، أو غير فعالة ، فالاعتداءات الواقعة على خصوصية الحياة الخاصة هي اليوم أكثر خطورة وهو م يبرر إحداث عقوبات جرائية " أنظر تفصيل ذلك : فاضل رابح ، الحماية الجزائية للحياة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر السنة الجامعية ، 2002/ 2003 ، ص 53 .

فقط على الجرائم التقليدية مثل الجنح ، انتهاك حرمة منزل ، و فض المراسلات البريدية و افشاء الاسرار ... الخ المشار اليها ادناه ، اما الحماية القانونية للحياة الخاصة فكانت تقتصر فضلا الى ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحماية المدنية فقط و هو ما يتجل في نص المادة 47 من القانون المدني التي تنص على أن : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. "وكذا ما تضمنته المادة 48 من القانون نفسه بأنه : " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

و يمكن ابراز اهم صور الحق في الحياة الخاصة ، سواءا قبل استحداث نصوص التجريم الخاصة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة او بعد صدور هذه النصوص [1] و ذلك على النحو التالي :

الفرع الاول :الصور التقليدية

تضمن التشريع الجزائي تجريم عدة افعال متفرقة لها صلة غير مباشرة بالحق في الحياة الخاصة سواء بقانون العقوبات او بقوانين خاصة مثل قانون البريد و المواصلات و قانون الصحافة و قوانين البنوك قبل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات ذات الصلة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة نفسها ،و تتمثل تلك الصور فيما يلي:

أولا – سرية المراسلات البريدية :

كفل قانون العقوبات سرية المراسلات البريدية بالتجريم و العقاب بموجب المادتين 137

---

(1)،نصوص التجريم (الماد 303 مكرر ، 303 مكرر1 ، 303 مكرر2 ، 303 مكرر 3) المستحدثة بالمادة 34 من القانون رقم من القانون رقم 06/ 23 المؤرخ 20 دبسمبر 2006 الخاص بقانون العقوبات .

303 ومنه [1] طالما أن كشف تلك المراسلات يعتبر كشفا لخصوصيات صاحبها من دون اذنه كما أكد قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [2] بالمادة 137 منه على : "يعاقب

بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 137 من قانون العقوبات ، كل شخص يفشي او ينشر او يستعمل دون ترخيص من المرسل او المرسل اليه ، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها " .

كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة 127 من القانون نفسه : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه ، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في إرتكاب هذه الأفعال ."

فالمادة 303 من قانون العقوبات جرمت الفعل بالنسبة لكل شخص يعمد إلى إتيان هذه الأفعال خرج الحالات المحددة بالمادة 137 منه والتي بينت صفة الفاعل بكونه موظفا أو عونا من أعوان الدولة أو مندوب عن مصلحة للبريد ، إذ يندرج ضمنهم كل من له صفة بهذه المصالح وكذا العمال أي كانت الوظيفة التي يشغلها طالما تم النص على لفظ – الأعوان – الذي يقابله في النص الفرنسي (Agents) وكذا إيراد مصطلح مستخدم أو مندوب .

ثانيا – حرمة منزل:

يعد انتهاك لحرمة منزل بموجب المادة 295 من قانون العقوبات التي نصت على أن " كل من يدخل فجأة أو خدعة او يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من 06 ستة سنة الى 05 خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ، و اذا ارتكب الجنحة بالتهديد

---

(1) تنص المادة 137 من القانون العقوبات " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أ و مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أشهر
ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من جميع الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات ."

(2) القانون رقم 2000 .03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 ، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 الصادر بتاريخ 06 أوت 2000 ، ص03 .

أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من 05 خمسة سنوات على الاقل الى 10 عشر سنوات بغرامة

من 20.000 دج الى 100.000 دج .و لا شك أن مجرد دخول مسكن بدون اذن من صاحبه ينطوي على انتهاك لهذه الحرمة طالما امكن للمعتدي للاطلاع على اسرار الحياة الخاصة [1] ، و هو ما نؤيده بدورنا اذ أن مرد التجريم أن الشخص يكون اكثر اطمئنان على ممارسة طقوس حياته في مسكنه الذي هو حصن تلك الحياة فلا يجوز اقتحامه او الولوج اليه من دون رضا صاحبه .

ثالثا – عدم احترام اجراءات التفتيش :

أن حرمة مسكن الشخص مصونة دستورا و قانونا و لا يجوز اقتحامها كما هو وارد أعلاه كأصل عام ، إلا أنه يرد عليه استثناءات تتعلق بالتفتيش ، ذلك المسكن طبقا للشروط المحددة حصرا بالمواد[2] : 44 ،45 ، 47 ، 48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، فأورد هذا القانون نصا عقابيا بموجب المادة 46 منه و التي تضمنت ما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة ،ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ،

رابعا . افشاء السر المهني :

تحضى الأسرار المهنية بالحماية الجزائية ضد إفشائها و كشفها للغير من دون رضا صاحبها طالما أن تلك الأسرار تنطوي في نطاق خصوصيات الشخص الذي يكشف سره للطبيب أو

---

(1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 1985 ، ص 353 .

(2) التي حددت شروط التفتيش بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من القضاء .

تتراوح من 2.000 دج الى 20.000 دج كل من افشى مستندا ناتج من التفتيش او اطلع عليه شخصا و صفة له قانونا في الاطلاع عليه و ذلك بغير اذن من المتهم او من ذوي حقوقهم او من الموقع على هذا المتسند او من المرسل اليه ما لم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك " فضلا على أن خرق تلك الاجراءات القانونية كعدم الحصول على اذن بالتفتيش مثلا او مخالفة ميقات التفتيش يؤدي مباشرة الى المساس بحرمة ذلك المسكن و انتهاك لحق الحياة الخاصة و ما ينجر عنه من كشف لهذا الحق جراء التفتيش الغير القانوني .

المحامي أو أي شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني و عليه جرم المشرع الجزائري إفشاء تلك الأسرار بموجب المادتين 301 ،302 و ما يليها من قانون العقوبات ، إذ تنص المادة 301 منه على انه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى

100.000 دج ، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بالحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك .و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه ، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن الحالات الإجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذ هم أبلغو بها ،فإذا ادعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني . "بينما تصدت المادة 302 من القانون نفسه إلى معاقبة كل شخص يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة أدلى و شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية ، بأسرار تلك المؤسسة من دون أن يكون مخولا له ذلك ،إذ يندرج تحت أمر القانون ، ضمن أسباب الإباحة قيام الطبيب تطبيقا لقوانين الصحة العامة[01] ، بالتبليغ عن حالة مرض معدي يجب الإبلاغ عنه ، و لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات ، ففي هذه الحالات هناك أمر صريح ورد بقاعدة قانونية نافذة و يجب على الكافة احترام هذا الأمر و تنفيذه، و تعتبر الأفعال التي تقع تنفيذا لهذا الأمر أفعال مباحة [02] ، كما يرد على تلك القاعدة العامة المتمثلة في عدم إفشاء الأسرار المهنية أيضا ، في إطار ما يأمر به القانون ،ما تضمنته المادة 20 من القانون رقم 05-01 [03] المؤرخ في

---

(1) تنص المادة 137 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 276 المؤرخ في يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 الصادر بتاريخ 08 يوليو 1992 ، ص 14.

التي تنص على أنه :" يشترط على كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني الفروض لصالح المريض والمجموعة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " ، ونجد أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 76 من القانون رقم 91 . 04 المؤرخ 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادر بتاريخ 09 يناير 1991 ، والتي نصت على أنه يجب أن يكتم سر المهنة " وقد ورد على سبيل الإطلاق .

(2) رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري (الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، من دون طبعة أو السنة ، ص144 .

(3) المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005 ، ص 03 .

06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم [1] بضرورة الإخطار بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب ، فليتعين على الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار،

أن يقوموا بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة إلى الهيئة المختصة عن طريق النموذج الذي يحدده التنظيم [2] .

فالشخص صاحب السر المهني لا يمكنه بأي حال من الأحوال تذرع بإفشائه أو المساس بحياته الخاصة ، طالما هذا الإفشاء تم بأمر القانون في الحالات المحددة به .

خامسا- السر المصرفي :

كذلك فإن السر المصرفي حظي هو الأخر بالحماية القانونية بالنص على سرية الحسابات للأشخاص والبنوك [3] . بموجب أحكام 117 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض [4] . والتي أوجبت أن يخضع ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليا في قانون العقوبات للأشخاص المحددين حصرا بها وهم:

- كل عضو في إدارة في البنك ، وكل محافظ حسابات وكل و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها ؛
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر المذكور .

---

(1) المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 / 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 ، ص 06 .

(2) المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 09 يناير 2006 ،المتضمن شكل الإخطار بالشبهة نموذجه ومحتواه ووصل استلامه المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006 ، ص 06.

(3) بن ذياب عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 79 .

(4) صدر الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 26 أوت 2003 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، ص 03 .

كما تضمنت المادة 117 المذكورة أعلاه ، أن هذا السر تلزم به ، مع مرعاة الأحكام الصريحة للقوانين ، في الإشارة إلى قوانين تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها أدناه ، كل السلطات ماعدا السلطات المبينة بها كما يلي :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية ؛
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجرائي قضائي ؛
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- اللجنة المصرفية ، أوبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا للمادة 108 من الأمر نفسه .

كما أجازت تلك المادة لبنك الجزائر واللجنة المصريفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في البلدان الأخرى ، مع مرعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون تلك السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة بالجزائر ، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى معلومات ضرورية لنشاطه .

فالسر المصرفي محل الحماية القانونية ، لا يجوز كشفه إلا بمقتضى نص القانون ، فتطبق عليه أحكام القانون رقم 05 – 02 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، إذ يحق للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب [1] .

فضلا عن أحقية إدارة الضرائب للحصول على كل المعلومات المصرفية ، فلا يمكن أن يحتج بحرمة الحياة الخاصة في مواجهة إدارة الضرائب ، طالما أن المصلحة المالية تقتضي

---

(1) بن ذياب عبد الملك ، المرجع نفسه ، ص 80 .

إباحة المساس بالحق في الخصوصية ممن ينطبق على نشاطهم القانوني الضريبي ، وذلك بالترخيص للإدارة الضريبية بالإطلاع بالقدر اللازم لمكافحة التهرب الضريبي وتوزيع الأعباء الضريبية توزيعا عادلا [2] .

فالشخص صاحب السر المصرفي لا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بإفشائه أو المساس بحياته الخاصة طالما أن هذا الإفشاء تم بأمر القانون في الحالات المحددة به ، فضلا أن هذا الإخطار لا يمكن أن يتم تبليغه إلى الشخص صاحب السر تحت طائلة المتابعة الجزائية للخاضع بالإخطار بالشبهة طبقا للمادة 33 من القانون 05 – 10 المذكور أعلاه ، إذ يخطر بتبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة أو أنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وكذلك النتائج التي تترتب عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة [3] .

سادسا – خطر انتهاك الحياة الخاصة من طرف الصحافة :

كما أن الحق في الإعلام مصون للأشخاص ، فإنه لا يكون وسيلة لانتهاك الحياة لهولاء الأشخاص وشرفهم و اعتبارهم ، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشر ة أو غير مباشرة ، طبقا للمادة 93 من القانون العضوي 12 – 05 المؤرخ في جانفي 12 المتعلق بالإعلام [4] ،

وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة بالمادة 97 من القانون نفسه ، فلا يمكن التذرع بحق الإعلام للمساس بالحق في الحياة الخاصة ، لا سيما وأن كل حق نقيض للأخر ، أحدهما يحمي حق المجتمع في الإعلام ، والأخر يحمي حق الشخص في حماية حياته الخاصة وعدم كشفها للغير من دون رضاه ، فالتسريع جاء بهدف التوازن بين متناقضين هما الحق في الإعلام أي حرية

---

(2) عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتورة مقدمة بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010 /2011 ، ص 385 .

(3) نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، من دون طبعة ولا سنة نشر ص 81

(4)، بن ذياب عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 81 .

التعبير ، والحق في حماية الأشخاص ومصالحهم الخاصة وخصوصياتهم [1] .

فيجب تتعامل الصحافة مع الإنسان كهدف وليس كمجرد وسيلة أو موضوع عمل ، فنشر الصورة أو الخبر لا يجب أن يتم بقصد الإثارة أو ترويج البضاعة الصحفية أو جذب الجمهور

من القراء والمشاهدين أو المستمعين ، إذ قد يودي النشر إلى الخداع والتضليل وطمس الحقيقة والإيهام بصحة الأكاذيب و الإفتراءات ، بل قد يحدث ذلك عمدا لمصلحة البعض على البعض الآخر ، فحرية الإعلام مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية التي تمارس فيها هذه الحرية داخل حدودها ، فتتحقق تلك المسؤولية كلما تجاوزت الحرية الحقوق والحريات الأخرى ، فلا يجب أن يفضل الصحفي الإثارة الصحفية وجاذبية المادة الإخبارية على مصالح أصحاب الشأن وإرادتهم وخصوصياتهم في ظل إحترام آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

الفرع الثاني : الصور الحديثة

ونقصد بالصور الحديثة تلك الصور المستحدثة بموجب المادة 34 من القانون رقم 06/ 23 المذكور أعلاه المعدل والمتمم لقانون العقوبات بإضافة نصوص جديدة تتمثل في المواد (303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 303 مكرر 2 ، 303 مكرر 3)، أين أورد المشرع صراحة ذكر الحياة الخاصة لأول مرة منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1966 ، إذ تضمنت تلك النصوص صورا محددة حصرا ، فعلا على ما تضمنته بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بالموضوع مثل القانون رقم 09 / 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها [2] .

أولا – حماية المكالمات والأحاديث الخاصة :

أورد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمكالمات والأحاديث الخاصة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم [3] ،وإعتبرها صورة من صور الحياة للأشخاص التي

---

(1) بن ذياب عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 81 .

(2) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت سنة 209 ، ص 05 .

(3) بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المصدر السابق صفحة 23 .

يحظر المساس بها من دون رضا صاحب تلك المكالمة أو الحديث الخاص، فمن حق الشخص أن لا يتم كشف الكلام المتفوه به المتصف بالحديث الخاص ،سواء بإلتقاطه أو تسجيله أو نقله وذلك بأية وسيلة أو تقنية كانت .

كما أن الشروع في إتيان تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه ،شأنه شأن الجنحة التامة ويترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة.

ولقد تطرقنا إلى تفصيل هذه الجريمة من أركان وإجراءات المتابعة والجزاء في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث عند دراسة حدود تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

ثانيا- حظر التصوير في المكان الخاص:

وهي الصورة الواردة بالواقعة النموذجية المنصوص عليها بالشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات،بتجريم التصوير في الأماكن الخاصة،كصورة ثانية من صور الحياة الخاصة للأشخاص التي يحظر المساس بها من دون إذن صاحب الصورة أو رضاه، فمن حق الشخص ألا يتم أخذ صورته وهو متواجد بالمكان الخاص الذي يطمئن فيه على ممارسة خصوصياته، بعيدا عن أعين الغير وتطفلهم،سواء بإلتقاط تلك الصورة أو تسجيلها أو نقلها و ذلك بأيو وسيلو أو تقنية كانت ، كما أن الشروع بإتيان تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه ، شأنه شأن الجنحة التامة ويترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة.

ولقد تطرقنا كذلك إلى تفصيل هذه الجريمة من أركان وإجراءات المتابعة والجزاء في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث المتضمن حدود تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

ثالثا- حظر نشر الوثائق المتصلة بالحياة الخاصة:

إن الوثائق المتصلة بالحياة الخاصة محمية جزائيا بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات ،إذ أن كل إحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،أو إستخدام تلك الوثائق .فضلا على التسجيلات والصور.بأي وسيلة كانت،المتحصل عليها بأحد الافعال الواردة بالمادة 303 مكرر من القانون نفسه المبينة أعلاه،تعرض الفاعل للمساءلة الجزائية بالعقوبات ذاتها المحددة بالمادة 303 مكرر.

كما مدد المشرع الجزائري تلك الحماية لتطال الصحافة نفسها في حال ما إذا ارتكبت هذه الأفعال عن طريقها ،أين أحال إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين ذات العلاقة بتحديد الأشخاص المسؤولين.

كما أن الشروع في إتيان تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 303 مكرر 1 المذكورة أعلاه،شأنه شأن الجنحة التامة ويترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة .

رابعا- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتصلة بالحياة الخاصة:

إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حظيت بالحماية الجزائية بموجب المادة 394 مكرروما يليها من قانون العقوبات، ولاسيما تلك النصوص المتعلقة بنشر أو الإتجار في معطيات _ المخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية _ أو حيازة أو إفشاء أو إستعمال لأي غرض كان تلك المعطيات طبقا للمادة 394 مكرر 2 من القانون نفسه ؛إذ أنه على الرغم من أن هذه النصوص لم تورد صراحة ذكر الحياة الخاصة نظرا لكون تقرير الحماية الجزائية لهذه الاخيرة تم في سنة 2006 بعد استحداث النصوص المتعلقة بالمساس

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في سنة 2004 [1] ، فبنوك المعلومات [2] ، التي تحتوي أسرار أصاحبها من معطيات منظمة التي لها طابع الخصوصة مجرم الإطلاع عليها أو كشفها أو نشرها حماية للحق في الخصوصية .

وفي هذا المقام، من خلال إستقراء نصوص التجريم، فإن المتابعة الجزائية في هذا الشأن لا تتم بمناسبة تجريم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، بل إستنادا على قاعدة المادة 394 مكرر وما يليها من من القانون نفسه [3] ، بجنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتحقق بمجرد المساس سواء كانت تلك المعطيات تتصف بالخصوصية أم لا، فالجنحة تقوم بمجرد إتيان احدى الأفعال المحددة بنصوص المواد السالفة الذكر.

مباشرة للحق في خصوصية يمكن إعتبارها ضمن الصور التقليدية،ولكن تم إدراجها ضمن الصور الحديثة لكون تجريم المساس بتلك الأنظمة المعلوماتية جاء حديثا خلال سنة 2004 ،كما هو مبين أعلاه .

خامسا – مراقبة وتفتيش المنظومات المعلوماتية:

إن حماية المشرع الجزائري للمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المذكور أعلاه هي حماية مقررة كأصل عام ولها إستثناءات متصلة بإجراءات مراقبة وتفتيش تلك النظم المعلوماتية

---

(1) المستحدثة بالمادة 12 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004 م ، ص 11.12

(2) المراد ببنوك المعلومات : " تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معيننا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونيا (الحواسيب) لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة "ومن الجهة الفنية يقصد بها " العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر ،من تسجيل وتصنيف البيانات " ، أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص 48 .

(3) المواد من 394 مكرر إلى394 مكرر من قانون العقوبات الواردة بالقسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

طبقا للقانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من من الجرائم المتصلة يتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها [1] .

فالجديد بالنسبة لهذا القانون أنه ورد قواعد البيانات ، فإجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتفتيس المنظومات المعلوماتية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات الصلة بالأفعال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عايها في بالحياة الخاصة للغير كما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 04 من القانون رقم 09/ 04 المذكور أعلاه .

إن تلك الإجراءات لا تحول دون متابعة الشخص متى تم المساس بالحياة الخاصة تلك المنظومة أو المعطيات المعلوماتية أو الاتصالات الإلكترونية [2] . لا سيما فيما يتعلق بضرورة الحصول على إذا مكتوب من السلطات القضائية المختصة [3] . استنادا الى المادة

04 نفسها،كما يجوز تمديد التفتيش بالسرعة المطلوبة الى منظومات اخرى او جزء منها لم يتم ذكرها بالاذن المذكور ، وذلك بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك استنادا للمادة 05 من القانون نفسه ، إذ أن عملية تفتيش النظم المعلوماتية [4] .

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 الصادر 16 أوت 2009 ، ص 5.

(2) يقصد في مفهوم القانون 04/09 المذكور أعلاه طبقا للمادة 02 منه بـ / "**المنظومة المعلوماتية** " : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المترابطة ، يقوم كل واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفذا لبرنامج معين" ، وبـ/" **المعطيات المعلوماتية** : أي عملية عرض الوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها "، وبـ" **الإتصالات الإلكترونية** : أي ترسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية " .

(3) عندا يتعلق الأمر بلحالة المنصوص عليها في الفقرة " أ " من المادة 04 من القانون نفسه ، ذات الصلة بالأفعال و الإعتداءات الإرهابية على أمن الدولة ، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون نفسه ، إذنا لمدة (06) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير طبيعة الترتيبات والأغراض الموجهة لها .

(5) بن ذياب عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 85 .

التي يتصل بها الحاسب الالي الموجود بمسكن المتهم قد يسفر عن وجود اتصال بنظم معلوماتية في اماكن اخرى كمقر عمل المتهم او مسكن أخر غير مسكن ، فلابد من الحصول على اذن مسبق لذلك .

سادسا- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور من دون وجه حق :

إن هذه الصورة تتعلق بعدم احترام الاجراءات الواردة بالفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية ، متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل

الاصوات والتقاط الصور المحددة بموجب المادة 65 مكرر 5 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]

فسرية حياة الشخص الخاصة هي مناط الحماية من خلال الاحكام القانونية السالف الاشارة اليها،ولا يجب الاعتداء عليها بدافع الاتيان باجراءات القانونية المبينة اعلاه ، فلابد وان تتم في اطار قانوني ، وفقا لشروط المحددة بها من خلال الحصول على الاذن من السلطة القضائية المختصة بصدد التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية ،الاشخاص الذين يباشرون عملا اجرائيا لا يجب ان يخرق النصوص القانونية المحددة لتلك الاجراءات ، بما يشكل اعتداء عل حقوق الانسان وضمناته الاساسية المقررة له خلال إجراءات الدعوة الجنائية[2] .

نلاحظ ان احكام المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور رغم إن قانون الإجزاءات الجزائية نظم كيفية إتيانها وإجراءاتها ، إلا انه اغفل النص عن الآثار

---

(1) هي الإجراءات المستحدثة بالمادة 14 من القانون 06/ 22 ، المذكور أعلاه ،

(2) بن ذياب عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 86 .

القانونية التي تترتب على خرق تلك الاجراءات متى كانت معيبة ، طالما وإنها لم ترتب البطلان الذي يجب ذكره طبقا لقاعدة لا بطلان إلا بنص ، كما أن هذا القانون لم يورد ما يفيد إمكانية الإحالة علة قانون العقوبات بشان المساس بحرمة الحياة الخاصة طالما تقرر بطلان تلك الإجراءات أو ثبت مخالفتها للشروط القانونية المنصوص عليها بهذه لأحكام القانونية .

وقد تتطرقنا إلى هذه المسائل بالمبحث الثاني من الفصل الثاني . من هذا البحث . المتضمن حدود تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال القيود الواردة على الحق محل الدراسة .

وعليه فان خرق تلك الإجراءات الشكلية يعرض صاحبها للمساءلة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ، كون عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور تؤدي حتما إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة ، طالما وأنها تتم من دون علم او موافقة المعنيين الخاضعين لاعتراض مراسلاتهم عن طريق الاتصالات السلكية ولاسلكية ووضع ترتيبات التقنية من اجل التقاط ، تثبيت ، بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو الحرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور هؤلاء الأشخاص المتواجدين في مكان خاص ، او بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47[1] . من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أن ينص هذا القانون على تلك الأحكام ، فضلا إلى النص على بطلان ما تم من إجراءات مخالفة للقانون وما ترتب عنها ، مثل ما هو وارد بإجراءات التسرب الواردة بالفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية .

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 47 على أنه : " لا يجوز البدء في تفتيس المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (08) إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا " .

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق بالفصل الأول لنطاق الحق في الخصوصية ، ودراسة هذا الحق من حيث المسائل التي رأينا أنها ضرورية لتحديد ماهية الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية سواء من الناحية الفقهية أو من حيث التكييف القانوني للحق في الخصوصية في منظور التشريع والقضاء الجزائريين .

وبناء على ذلك عرجنا على عناصر حق الخصوصية لإتمام تحديد نطاقه ، إذ أوردنا تحديد الأشخاص المعنيين بحق الحياة الخاصة مبرزين من خلاله أهم الإشكاليات المطروحة بشأنهم ،من خلال مدى تمتع الأسرة والأشخاص المعنوية بالحماية القانونية للحياة الخاصة ، ومن خلال ما إستقر عليه الفقه المقارن ومدى معالجة التشريع الجزائري لهذه المسألة ، التي رأينا أنها جد مهمة في دراسة الحق وموضوع هذا البحث ،كما بيننا في إطار تحديد الحق في الخصوصية . أهم صور هذا الحق ، والتكريس العملي لصور الحق في الحياة الخاصة للفقه والقضاء الجزائريين ، وهو ما جعلنا نبين هذه الأخيرة في مطلب مستقل بشأنها أين أوردنا ، مقارنة في القانون العقابي الجزائري نفسه ،مبرزين الصور التقليدية أو الكلاسيكية التي يندرج فيها نوع من المساس بالحياة الخاصة ، ثم حددنا الصور الحديثة التي جاءت تكريسا التي طالت قانون العقوبات ، حيث قدمنا شرحا طفيفا لأهم تلك الصور من منظور عام .

ومن خلال تحديد تلك الصور الحديثة نكون مجبرين علميا إلى التطرق إلى قواعد التجريم من خلال إبراز حدوده القانونية ، متى يبدأ ومتى ينتهي ،ومدى كون تلك القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الواردة على إطلاقها أنه ينطوي عنها إستثناءات تبيح إتيان تلك الأفعال المجرمة بالقانون المذكور، في إطار الشرعية الإجرائية ، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني الذي يعتبر التطبيق القانوني للفصل الأول من هذا البحث ،من خلال دراسة وتحليل النصوص العقابية والإجرائية وصولا إلى ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تقرير الحماية القانونية للحق في للحق في الحياة الخاصة .

الفصل الثاني :

نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري

نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري

لكل إنسان الحق في المحافظة على أسراره ، ودائما ما تكون المنازل هي مستودع تلك الأسرار ، ونجذ التشريعات السماوية المختلفة والدساتير الوضعية والقوانين تؤكد على حق كل إنسان في حماية حياته الخاصة ، وحماية أسراره من أي إنتهاك، أي كانت صورته أو وسيلته ، فهي ملك لصاحبها لا يحق لأي شخص الإتداء عليها ، حيث إن ذلك يمثل جريمة مستقلة يعاقب عليها ، وفي هذا الفصل سنتناول أهم الجرائم الماسة بالحياة الخاصة التي وضع لها المشرع المشرع الجنائي نصوص جزائية لكل جريمة من هذه الجرائم وهو ما سنقوم بدراسته في المبحث الأول وسنتطرق أيضا إلى أساليب البحث والتحري والضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : حماية الحياة الخاصة من خلال التجريم التقليدي

إن الجرائم الماسة بهذا الحق تتجلى في الغلب في الصورة المادية الماسة في حياة الإنسان ، ويرد الحق في الحياة الخاصة ، سواء الكيان المادي للإنسان أو الكيان المعنوي للإنسان ، وقد تكون في صورة غير مرتبطة بشكل مباشر بالإنسان فتظهر في شكل مادي .

والمظاهر المادية هي المظاهر التي تظهر عليها وفيها الحياة الخاصة ويكون لهذه المظاهر جانب مادي ملموس مثل المسكن وكذا معظم المراسلات تظهر في صورة مادية مجردة وكذا المذكرات تظهر في غالب الأحوال غي صورة مادية ملموسة وهذا بالإضافة إلى الذمة المالية وإن كان لها طابع معنوي أيضا إلا أنها تظهر في كثير من الأحيان في صورة مادية محسوسة [1].

---

(1) أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 22 .

بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك جرائم ظهرت مع التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا ضرر بالحياة الخاصة فجاءت التعديلات القانونية لتواكب هذا التطور، حيث شملت هذه الأفعال المجرمة التقنيات المتطورة في نقل وتسجيل الصورة والصوت ، وسوف نتطرق إلى ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على الكيان المادي للإنسان

إن المشرع العقابي الجزائري أولى عناية أكيدة وكان تكريس ذلك بإدخاله تعديل على قانون العقوبات رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وقد نص عليا في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث منه ، في المادة 303 مكرر على شرف اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وذلك في المواد 303 إلى المادة ، وفرض عقوبات جزائية على كل الجرائم الماسة بكيان المادي للشخص وسنتطرق إلى هذه الجرائم في ثلاث فروع :

الفرع الأول : جريمة إنتهاك حرمة المسكن

قبل التطرق إلى جريمة إنتهاك حرمة المسكن يحب أولا تحديد المقصود بالمقصود بالمسكن في قانون العقوبات ، إذ يقصد به حسب المادة 355 منه هو كل من بنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل : الأحواش ، وحظائر الدواجن ولو كان محاط بسياج خاص أو السور العمومي وهنا يتحقق الإعتداء على حرمة المساكن عند قيام الجاني بسلوك يتحقق من خلاله إنتهاك لحرمة المسكن ، وهنا يجب التمييز ما إذا كان الجاني من عامة الناس ، أو كان موظفا عموميا ، وفي كلتا الحالتين تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي ، والركن المعنوي [1]

أولا: الركن المادي

1 – الجاني من عامة الناس

يمثل الركن الماي في جريمة إنتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الأفراد حسب ما حددت المادة 295 من قانون العقوبات في ادخول إلى المنزل عن طريق المفاجاة أو الخدعة أو عن طريق الاقتحام ، وتشدد العقوبة إذا إرتكبت عن طريق التهديد أو العنف ، ويقوم هذا على عدة عناصر :

أ- **دخول منزل أو محل مسكون معد للسكن :**

ويشترط أن يكون الجاني قد دخل فعلا مسكن مواطن فجأة أو بطريقة الخديعة ، أو بغير رضا من يسكنه ويشمل طبقا لنص المادة 335 من قانون العقوبات السالف الذكر المبنى ، الار ، غرفة خيمة كشك ولو متنقل ، وحظائر الدواجن ، ومخازن الغلال ، الإسطبلات ، المباني التي توجد بداخلها ، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن قد يكون شاغلا (مستأجرا) ، ولا يشترط أن يكون المنزل مسكونا ، بل يكون معدا للسكن [2] .

بـ – أن يكون الدخول بغير رضا صاحب المنزل:

طبقا المادة 295 من قانون العقوبات يجب أن يكون الدخول إلى المنزل فجأة أو عن طريق القوة ، وبالتالي تقع هذه الجريمة بمجرد الدخول غير المشروع للمسكن أو أجد ملحقاته أما إذا كان الدخول مشروعا أي بناء على صاحبه فلا تعد جريمة [1] .

ومن أمثلة ذلك ماجاء في قرار المحكمة العليا : " أن الدخول إلى مسكن الشاكية بدون

---

(1) خليف مصطفى الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 _ 2011 ، ص 22

(2) خليف مصطفى ، المرجع السابق ، ص 22

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى ، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 12.

رضاها ، وحيث أن الجاني أخبرها بأنه مرسل من قبل أمها يشكل الفعل المادي لجنحة إنتهاك حرمة منزل بعنصريه وهما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عن كون المتهم دخل رغما إرادتها "

وبناء على ما سبق فإن رضا صاحب المنزل ينعدم في ثلاث حالات : المفاجأة والتي تستبعد في حد ذاتها الرضا ، والخدعة وهنا تشويه الواقع المادي لجلب رضا المجني بحيث لو إطلع هذا الأخير على الحقيقة لما رضي بالأمر ، وأخيرا الاقتحام بدخول مسكن الغير في غفلة منه ، وهذا ما نصت حددت المادة 295 من قانون العقوبات فيكون الفعل أخطر والعقوبة أشد ، وهنا العنف يمكن أن يكون مباشر ضد المعني أو أهله ، يكون محاولة الجاني تخطي الصعوبات المادية للتمكن من الدخول مثل كسر الأبواب أو زجاج النوافذ أو تسلق الأسوار [2]

2 – الجاني موظف عمومي :

طبقا لنص المادة 235 من قانون العقوبات ، فإن الجاني فإن الجاني يكون كوظفا رإما في السلك الإداري أو السلك القضائي ، ومن أمثلة هذه الفئات ضباط الشرطة القضائية الذين يدخلون مساكن الأشخاص كإجراء إستثنائي تقتضيه مصلحة التحقيق كالقبض على المتهم الهارب أو لمعاينة أدوات أو مكان الجريمة ، عير أن الدخول من طرف الموظف إلى مسكن الغير دون موافقته ، وبطريقة غير قانونية يعتبر مرتكبا لجريمة ، وتقوم هذه الأخيرة على عدة أركان :

أ – دخول الموظف محل مسكون أو معد للسكن :

تقع هذه الجريمة عند دخول الموظف أي كانت درجته ، أو من حكمه إلى منزل أحد

---

(1) خليف مصطفى ، المرجع السابق ، ص 127 .

المواطنين ، ولا عبرة بالسلك الذي ينتمي إليه ، فقد يكون قاضيا أو ضابط شرطة أو قائدا...

ب – أن يقع بغير رضا صاحب المنزل :

لكي يعتبر فعل الدخول من طرف الموظف مجرما ،يجب أن يكون دون موافقة صاحبه ، لأنه إذا سمح هذا الأخير يعتبر فعلا مباحا ، أما لشخص الذي يحق له رفض الدخول أو القبول بالدخول ، قد يكون صاحب المسكن ، أو زوجته ، أو زوجته أو أبناؤه ، أ ومالكا له أو مستأجرا .

بـ – أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة قانونا :

هناك حالات يحق فيها لرجال الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص دون رضاهم ، وهي الحالات التي سبق وأن تطرقنا إليها بصدد تفتيش المساكن ، وهي الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى المنزل دون موافقة صاحبه ، وهي في حالة طلب صاحب المسكن ، أو إستجابة لنداء صادر من داخل المسكن [1] .

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة إنتهاك حرمة مسكن جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه داخل مسكن الغير ، وأن بقائه فيه دو إرادة صاحبه يشكل فعلا مجرما قانونا ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال المكونة للجريمة وهي الدخول والبقاء في المسكن أو أحد ملاحقه دون إرادة صاحبه .

---

(1) مكي دردوس ، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 2005 ، ص 119 – 120 .

ثالثا : الجزاء الجنائي

المشرع الجزائري على جريمة إنتهاك حرمة منزل المرتكبة من الأشخاص العاديين بنص المادة 295 من قانون العقوبات ، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 100.00 دج ، وتشتد العقوبة في حالة إرتكاب الجنحة مع التهديد أو العنف لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 100.00 دج ، أما العقوبة الخاصة بالموظف فقد عاقب عليها المشرع في المادة 135 من قانون العقوبات وذلك بالحبس من شهرين إلى سنة،وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج

الفرع الثاني : جريمة الحصول على حديث خاص

أولا : جريمة الحصول على حديث خاص :

طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، تتحقق هذه الجريمة بالتقاط الأصوات أو نقلها بدون إذن صاحبها أو رضاه ، وبذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي .

1 – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في السلوك المادي الذي ينصب على حرمة الحياة الخاصة والذي يتمثل في إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية بواسطة جهاز من الأجهزة أي كان نوعه [1] . دون رضا صاحبها .

أما الإلتقاط : هو تثبيت الكلام باي تقنية كانت باستخدام أي جهار من الأجهزة التي أفرزها

---

(1) بهنام رمسيس ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، مصر ، منشأة المعارف ، 1999 ، ص 1096 – 1095

التطور التكنولوجي .

- **التسجيل** : فهو حفظ الصوت على الأشرطة المخصصة لذلك ، بحيث يمكن إعادة الإستماع إليه مرة أخرى .
- **أما الصورة الأخيرة :** فهي نقل الحديث من المكان الذي يدور فيه إلى بوسطة أجهزة إستماع إليه مرة أخرى [1] .

2 – الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة جريمة مقصودة يقوم ركنها المادي على عنصر العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال وإلى تحقيق النتيجة المتمثلة في على الحديث أو نقله [2] .

3 – الجزاء الجنائي :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ، ويعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية ، وطبقا لنص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات يجوز الحكم على بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويجوز نشر حكم الإدانة .

ثانيا : جريمة إلتقاط الصور

تمثل هذه الجريمة أحد الأفعال الماسة بالحياة الخاصة للأفراد ، وقد نص عليها المشرع في

---

(1) خليف مصطفى ، المرجع السابق ، ص 127 – 128 .

(2)عزت منصورمحمد،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه،مصر،مكتبة الشرق للإصدارات القانونية،ص120

المادة 303 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات ، وتتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في مكان خاص دون علمهم وإذنهم وموافقتهم ، وعليه تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي .

1 – الركن المادي : نلاحظ أن الركن المادي يأخذ عدة صور وهي :

أ – التقاط الصور :

ويقصد به تثبيتها بواسطة آلة فوتوغرافية ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بمجرد تثبيت الصورة ، أما إظهار الصورة في شكل أو مظهر مادي فلا يعد عنصر في هذا الركن ، ولهذا تقع الجريمة تامة حتى ولو لم يكن في إستطاعة الجاني معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها في شكل مادي خارجي أو أنه لا ينوي ذلك .

كما لا يوثر قيام في الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها أو يجري علها التعديلات أو الإضافات أو الرتوش ليضفي عليها طابعا هزليا أو مغاير لشكلها الحقيقي [1].

بـ – تسجيل الصورة :

وهو تثبيتها على أشرطة فيديو سمعية بصرية تسمح بإعادة مشاهدتها من جديد

جـ – نقل الصورة :

هو تحويلها وإرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر كان عاما ، أو خاصا بأي تقنية كانت يتمكن الغير من مشاهدتها ، مثل البث التليفزيوني المباشر [2] .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم إلتقاط الصور لشخص في مكان عام ، وعدم رضاه عن

---

(1) خليف مصطفى ، المرجع السابق ، ص 106

(2) خليف مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 106

تصويره ، ويقصد بالمكان الخاص هو ذلك المكان الذي لا يجوز دخوله إلا بإذن مالكه ، أو ممن يحق له استعماله أو الإنتفاع به [1] .

وعليه ليس هناك من يجادل في أن التصوير أو المراقبة الخفية لما يدور في مكان خاص هو أمر محظور وغير جائز متى كان بدون موافقة صاحب الشأن [2] ، أما رضا الشخص فيجب أن يشمل ما يدخل في الصورة ، فإذا قبل الشخص بالتقاط صورة له بين أطفاله ، فلايجوز للمصور أن يستغل موافقته على التصوير ويصوره مع امرأة تقف قريبا منه .

2 – الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص جريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، وعليه لا تقع الجريمة في حالة كمن سهوا جهاز التصوير ، أو البث مفتوحا أو مشتعلا فينقل صورة الشخص في هذا المكان [3] ، ويتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط أو نقل صورة لشخص جهازا أو وسيله فنية ، وأن المجني عليه متواجد في مكان خاص ، فإن إنتفى العلم بهذه العناصر فلا تقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك لا تقوم

الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير منزل ثري متواجد في الطريق العام دون قصد وعلم المصور ذلك ، بالإضافة إلى عنصر الإرادة ، حيث يجب أن تتحه إرادة المتهم في هذه الجريمة إلى التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص .

وعليه لا تقوم هذه الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير أخر على سبيل الخطأ ،

---

(3) زينب بزازي ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010 – 2011 ، ص 120

(4) لحسن بهيتي ، إقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 60

(5) ليلى طويل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، 2012 – 2013 ، ص 84 .

كمن يضغط دون قصد على سبيل الخطأ كمن يضغط على مفتاح آلة التصوير فيتم إلتقاط صورة لشخص آخر في مكان خاص [1] .

وتجدر الإشارة إلا أنه لا عبرة ولا أثر للبواعث على توافر لقصد الجنائي وقيام الجريمة فيستوي أن يكون الباعث على توافر القصد الجنائي و قيام الجريمة فيستوي أن يكون الباعث هو الرغبة في إيذاء المجني عليه أو الحصول على فائدة ما أو حتى مجرد الفضول [2].

3 – الجزاء الجنائي :

يعاقب على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج ، و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، و يتعين الحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت في إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كما يجوز للمحكمة أن تخطر على المحكوم عليه عدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و يجوز أيضا نشر حكم الإدانة .

الفرع الثالث : جريمة وضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور :

نص المشرع الجزائري على هذة الجريمة في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى ، وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما :

أولا : الركن المادي

وهو السلوك المادي الذي يأخذ عدة صور هي الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بأن يوضع

ليلى طويل ، المرجع السابق ص 85 .

ليلى طويل ، المرجع السابق ص 85 .

في متناول الجمهور ، أو الغير التسجيلات ، أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات .

ثانيا : الركن المعنوي

هذه الجريمة هذه الجريمة جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، والذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يحتفظ أو يضع في متناول الجمهور تسجيلات ، أو صور لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة ، و أن تتجه إرادته إلى الإحتفاظ بهذه التسجيلات أو الصور و نشرها ، و إذاعتها للجمهور [1].

ثالثا : الجزاء الجنائي :

يعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات و هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، و نشير في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة عنابة بتاريخ 8 نوفمبر 2009 في حق "ب .م " و "ط.ع" المتهمين بالإحتفاظ بتسجيلات تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، حيث تتلخص و قائع القضية في أنه بتاريخ 20 سبتمبر 2008 تم القبض على "ب. م" و "ط. ع" و هما يقومان بالتشهير عن طريق هواتفهم النقالة التي تحتوي على شريط فيديو سيئ إلى محافظ الشرطة بعد أن قاما بإرسالها إلى العديد من الأشخاص ، حيث قضت المحكمة بإدانتهما بجنحة الإحتفاضظ بتسجيلات تمس بالحياة الخاصة و الحكم عليهما ب 20.000دج غرامة نافذة [2].

---

(1) ليلى طويل ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) زينب بزازي ، المرجع السابق ، ص 120

و علاوة على العقوبات السابقة يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة و يتعين الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

الفرع الرابع : جريمة التعدي على سرية المراسلات .

تتعرض المراسلات إلى كثير من الأفعال التي من شأنها المساس بسريتها سواء كان موضفا عاما أو شخصا عاديا .

أولا : صفة الجاني

إن جريمة التعدي على سرية المراسلات قد تقع من الموظف العام ،كما قد تقع من أشخاص عاديين .

1-الجاني موظف

تشترط المادة 137 من قانون العقوبات أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما ، أو عون من أعوان الدولة، أو مستخدم ، أومندوب عن مصلحة البريد ، و تشمل عبارة الموظف العام جميع الموظفين العموميين بالمفهوم العام دون النظر إلى درجته أو رتبته ،و عليه لا ينطبق نص المادة 137 على الموظف العمومي الذي قام بإخراج رسالة من صندوق البريد بطريق الكسر ،و فتح الخطاب و وقف على مضمونه ، إذ أنه في هذه الحالة لا توجد رابطة بين صفة الجاني و الفعل المادي الذي ارتكبه [1]، و ما يؤكد هذا أن المادة السالفة الذكر اشترطت أن يكون الإعتداء على الرسائل المسلمة للبريد ، و بمعنى آخر فإن القانون لا

---

(1) مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 120 – 121 .

يحمي الخطابات،و البرقيات،إلا عند تسليمها إلى الجهة المختصة بإرسالها [2]،أما قبل تسليم الرسالة إلى مصلحة البريد أو وضعه في الصندوق لا يعاقب الموظف إذا فتحها أو أخفاها بموجب المادة 137 من قانون العقوبات و مثاله إذا سلم أحد الأشخاص إلى جاره الموظف بمكتب البريد رسالة ، و طلب أن يضعه في الصندوق عندما يذهب إلى مكتبه لكن الموظف فتح الرسالة قبل وضعها في الصندوق و اطلع على مضمونها فإنه لا يعاقب بنص المادة السالفة الذكر و إنما يعاقب على أساس المادة 303 من نفس القانون ،باعتباره شخصا عاديا ،لأن الرسالة لم تسلم بعد إلى مصلحة البريد،أي أن الرسالة سلمت للموظف بصفته الشخصية لا بصفته الوظيفية أي باعتباره جارا أو صديقا للمرسل ،و مثال ذلك أيضا إذا ذهب موظف مكتب العاصمة في زيارة إلى زميله في مكتب بريد بولاية مجاورة أثناء عمله ، و انتهز الزائر فرصة انشغال زميله و تمكن من فتح بعض الرسائل الموضوعة على مكتبه ،ففي هذه الحالة لم تكن للوظيفة التي يشغلها الموظف علاقة بالجريمة ، و إنما ارتكب هذا الفعل بوصفه فردا عاديا ذهب لزيارة موظف صديق له .

2-<u>الجاني فرد عادي</u>

لقد جرم المشرع الإعتداء على سرية المراسلات من قبل الأفراد العاديين و ذلك حماية لسرية الرسائل ،و عدم الإطلاع عليها لما تحمله من أسرار يجب عدم إفشائها للغير لما تمثله من أهمية بالنسبة لطرفي المراسلة [3].

<u>ثانيا : أركان الجريمة</u>

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي و ذلك كما يلي :

---

(2) مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص 60 .

(3) مصطفى خليف ، المرجع نفسه ، ص 131

الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التعدي على سرية المراسلات على عدة أفعال ، و سلوكات من شأنها المساس بها ، و هذه الأفعال مشتركة بين الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي ،و تلك التي يرتكبها الأفراد العاديون .

أ – فض الرسائل :

يقصد بها فتح الحرز الذي المحتوي للرسالة بأي طريقة بأي طريقة كانت أو أو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل للمحافظة على السر ،و يستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة كسر الختم أو تمزيق الظرف ، أو بطريقة غير ظاهرة ينطوي على شيء من ذكاء و المهارة بحيث لا يكتشفها الشخص العادي كإزالة الصمغ من الظرف و فتحه و غلقه مرة أخرى بعد ذلك ، أو استعمال وسائل حديثة دون أن تترك أثر، كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء خلال الرسائل المغلقة و تصوير ما فيها .

ب– اختلاس الرسائل :

و يتحقق ذلك إذا اتجهت نية الموظف أو غيره إلى تملك الرسالة أو البرقية و اعتبارها مملوكة له ،و هن يجب التمييز بينما إذا كانت الرسالة أو البرقية في حيازة الموظف بسبب وظيفته و غير نيته إلى تملكها فإنه يعد مرتكبا لجريمة الإختلاس ،أما إذا كانت في حيازة غير الموظف كما لو كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى مصلحة البريد بل سلمها إلى موظف خارج عن هذه الدائرة ، و قام هذا الاخير بالإستيلاء عليها فإن هذا الأخير يعد سارقا [1] .

ج– اتلاف الرسائل:

---

(1) مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 132 .

جرم المشرع إتيان أي فعل من شأنه الحيلولة دون وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه سواء عن طريق التخلص منها، أو تمزيقها ، أو حرقها ، و بالتالي فالإتلاف ممكن في جميع أنواع الرسائل ، و هو **العنصر** أو السلوك المادي في هذه الجريمة .

د- الإفشاء :

و ذكر المشرع أيضا جريمة إفشاء مضمون الرسائل في قائمة الجرائم الواقعة على المراسلات بوجب المادة 137 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05-08-2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، إذ جاء فيها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات كل شخص يفشي ،أو ينشر ،أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه مضمون الرسالة ، أو البرقية بأي طريقة كانت .

و مما سبق نشير إلى أن المشرع أكد على حماية الرسائل الإلكترونية التي تتم عبر الهواتف النقالة من تعرضها للإفشاء ، أو النشر ،أو الإستعمال دون ترخيص من المعني بالأمر ،و أخضع الجاني إلى نص المادة 137 من قانون العقوبات .

2-الركن المعنوي

جريمة الإحتفاظ أو وضع التسجيلات في متناول الجمهور جريمة يلزم لتوافرها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة ،بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يحتفظ أو يضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور ، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور ، و أن تتجه إرادته إلى ذلك [1].

---

(1) مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 132 .

1-الجزاء الجنائي :

عاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون العقوبات و هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة ، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

المطلب الثاني:الجرائم التي تمس المعطيات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

حرصا على إعطاء أكبر حماية للحياة الخاصة ، إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات قسما سابعا مكرر، عالج فيه موضوع يعد من أخطر ما يواجه العالم وهي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم وحياتهم الخاصة ، والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حال من الأحوال ومهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم ، وتعرض لها المشرع في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وكان تدخل المشرع في هذا المجال الحساس والخطير في آن واحد متأخر كثيرا [1] ، حيث جرم من خلاله مجموعة من الأفعال يقترفها الأشخاص بواسطة الحاسب الألي بغية إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير ، وقصد المشرع من هذا التجريم ، هوتنظيم وامراقبة التعامل مع البيانات ، والمعلومات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع ، ومن خلال ذلك الدفاع عن المصلحة العامة والخاصة في آن واحد وحمايته بشكل فعال ، وقد حصر المشرع الجنح التي

---

(1) تدخل المشرع في هذا الموضوع مرتين :

الأولى في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 في الماد من المادة 394 مكرر 3 إلى المادة 394 مكرر 7

الثانية بموجب القانون رقم 04- 23 المؤرخ في 2006/12/20 سالف الذكر وذلك بالنسبة للمواد 394 مكرر، ومكرر 1 ،و مكرر 2.

يعاقب عليها في هذا القسم فيما يلي :

الفرع الأول: جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات:

يستبعد من مفهوم هذه الجنحة ، عملية الدخول في المنظومة لأغراض قيام الشخص بمهمته المنوطة بها في إطار وطيفته والتي من خلالها يتعامل مع معطيات ومعلومات يتضمنها ملف الشخص محل الدراسة ن والتي يطلع من خلالها على أسراره يلتزم بالحفاظ عليها وكتمانها ، إنما المقصود من هذه الجنحة هو الدخول الغير شرعي ، أو الدخول شرعيا ، البقاء في المنظومة بصفة غير شرعية أي إستغلال الوظيفة لأغراض غير مشروعة ، أو يحاول الدخول أو البقاء فيها بهذه الصورة الأخيرة ، لذلك قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وذلك في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر . [1]

وهذا إن لم يحصل تشويه أو تحريف في الملف محل الجنحة ، أما في الحالة التي يدخل فيها الجاني أو يبقى ، عن طريق الغش ، في المنظومة ويترتب عن هذا الدخول أو البقاء في كل ، أو في جزء منها ، حذف أو تعيير لمعطياتها ، فإن العقوبة تضاعف ، وفي الحالة التي تودي فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى تخريب نظام إشتغال هذه المنظومة ، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج [2] .

---

(1) المادة 394 مكرر الفقرة الثانية منها

(2) المادة 394 مكرر الفقرة الثالثة منها

(3)الفرع الثاني : جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات الشخصية :

وقد نصت عليها المادة 394 مكرر 1 بالنسبة لهذه الجنحة ، فإن الشخص الذي يدخل بفعله المجرم –عن طريق استعمال الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو يحرف [1]في البيانات الأصلية التي كانت تحتويها المنظومة قبل تدخله غير المشروع ،فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500.000دج إلى 4.000.000 دج

الفرع الثالث : جنحة القيام بالتصرف عمدا وعن طريق الغش في المعطيات المخزنة :

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار عمدا في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أنم ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و ذلك لأي غرض كان ، و من باب أولى أن يكون الغرض الاعتداء على حرمة حياة الغير الخاصة المعني بالملمات المخزنة بهذه الطريقة .

وهذه الجنحة هي التي تعد من أخطر ما يمكن به المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات الشخصية وبالتالي من أخطر وسائل المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ،ممن يتعلق بهم الأمر في محتوي الملف المعتدى عليه بهذه الصور المختلفة التي تتخذها هذه الجنحة ، هذه الخطورة البالغة هي التي جعلت المشرع يقرر لها تعادل تلك المقررة للجرائم [2] . خاصة الغرامة المالية المرتفعة جدا – عن حق _ كما سيأتي بيانه .

---

(1) لا أرى فرقا بين الأعمال التي تشكل ووفقا للمادة الثانية من الفقرة 394 مكرر وبين تلك التي تشكل جنحة وفقا للمادة 394 مكرر1. ذلك أن فكرة التحريف في مضمون المنظومة بالحذف أو التعبير (وفقا للمادة 394 مكرر2) أو بإدخال معطيات أو إزالتها أو تعديلها (وفقا للمادة 394مكرر1 هي ننفسها في الحالتين. فكان على المشرع أن يوردها كلها في مادة واحدة بفقرتين كما فعله في المادة 394 مكرر 2.

(2) مع الملاحظة أن المشرع نفسه استعمل في المادة 394 مكرر 2 لفظ "جرائم " وليس" جنح " وذلك في النقطتين الأولى والثانية منه ، والسؤال المطروح : هل قصد المشرع تكييف هذه الأفعال على فعلا جرائم أم لأبقاها جنحا على غرار كل الأفعال الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث؟

فإذا وصل الأمر بالجاني إلى أن يصمم أو يبحث أو أن يجمع أو ينشر أو يتاجر في معطيات بالشكل الوارد في النقطة الأولى من المادة 394 مكرر 2 ، أو إلى أن يحوز أو فشي أو ينشر أو يستعمل المعطيات المتحصل عليها ، لأي غرض كان بالشكل الوارد في النقطة الثانية من المادة نفسها ، فإنه لا محالة مصر كل الإصرار وقاصد إنتهاك أسرار الأشخاص ، وبالتالي حرمة حياتهم الخاصة من خلال الدخول والمساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطياتهم الشخصية

أما العقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة ، فهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة التي تقدر بـ 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

هذا وقد قرر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب تلك الأفعال المنصوص عليها في الماد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و394 مكرر 2 و 394 مكرر 2 بأن قرر له عقوبة الغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1] كعقوبة أصلية ، دون الإخلال بإمكان تقرير عقوبات تكميلية مناسبة وفقا للمادة 18 مكرر نقطة رقم 2 سالفة الذكر .

طما قرر المشرع ، دائما بغية تضييق الخناق على المعتدين على الحياة الخاصة للغير بهذه الوسيلة و لردعهم ، معاقبة الإشتراك و التحضير لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و ذلك بصفة جماعية ، خاصة إذا كان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ،و العقوبة هي نفسها تلك المقررة للجريمة ذاتها [2] .

و قرر المشرع أيضا الحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة ، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، كل ذلك مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية [3] .

---

(2) المادة 394 مكرر 4 .

(3) المادة 394 مكرر 5 .

(4)المادة 394 مكرر 6 .

أخيرا و فيما يتعلق في الشروع في ارتكاب الجنح [1] المنصوص عليها في هذا القسم فقد قرر له المشرع العقوبات ذاتها المقررة للجنحة التامة [2] .

هكذا عني المشرع الجزائري بحماية الحياة الخاصة من أي اعتداء عليها بواسطة جهاز الحاسب الآلي ، و هو من أخطر الوسائل اعتداءا على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص و التي تعاني منها مختلف الدول ، و لم تنجح بعد في السيطرة عليها كلية بمنع أو التقليل من أشكال الإعتداءات التي لا تقل خطورة الواحدة عن الأخرى ، رغم ترسانة النصوص القانونية العقابية الشديدة التي قررتها لهذا الغرض .

و بهذه المناسبة، تجدر الملاحظة أن العقوبات التي قررها بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر1 و 394 مكرر 2 "مخضرمة "، إذ أنها تناسب عقوبة الجنحة بالنسبة لمدة الحبس (من ستة أشهر إلى سنتين أو ثلاثة)و بالنسبة للغرامة فهي تناسب تلك المقررة للجريمة ،لأنها مرتفعة جدا بالقارنة مع الحبس المقرر لها [3].

المبحث الثاني : حماية الحياة الخاصة من خلال أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية :

تدخل المشرع الإجرائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، إن إستحداث أساليب جديدة للتحري في الكتاب الأول الباب الأول في الفصل الرابع المعنون اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ورد ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 10 هذا التعديل المستحدث لإجراءات خاصة تمس سرية الحياة الخاصة في جانب الإعتراض على المراسلات ، و كذا هويتها المادية المتعلقة بالصورة و الصوت و هذا التعديل أيضا جاء في إطار مكافحة التجريم الخاص ضمنه في المادة

---

(1) صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 – 2012 ، ص421 .

(2) المادة 394 مكرر 7.

(3) صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 422 .

65 مكرر 5 و هي الجرائم 6+1 .

قبل معالجة إشكالية تطبيق هذه الإجراءات و مدى مساهمتها في الحياة الخاصة للمتهم ، ينبغي التطرق إلى مشروعية الدليل الجنائي إزاء الحق في الحياة الخاصة ، و بعدها ندرس مشروعية دليل تطبيق الأساليب الخاصة و ضمانات حماية الحياة الخاصة .

المطلب الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي .

لمبدأ الشرعية الجنائية أهمية عظيمة ، و قد عبر عنه بقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و يتصل هذا المبدأ بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية ،و تقوم الشرعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاثة هي :

الأصل في المتهم البراءة ،القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجنائية ، و أخيرا الإشراف القضائي على الإجراءات .

و لا يمكن الإعتماد على قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات وحدها لحماية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون إفتراض برائته سوف يؤدي إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه ،فإذا عجز عن إثباتها إعتبر مسؤول عن جريمة لم يرتكبها ، يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير القانون [1] .

ومن أهم المجالات التي يطبق فيها قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ما يتصل باستجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة والذي يكون موضوع الفرع الأول، وفي الفرع الثاني ، وتصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الشخصية الخاصة .

---

(1) أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر، ص 233

الفرع الأول : مدى مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة .

أدى تطور العلم لتعدد الوسائل العلمية المتقنة الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي ، و يؤدي بعضها إلى التأثير على إرادة المتهم ، فيحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسيلة ، فإذا لم تلتزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها و لا يمكن التعويل على الدليل المستمد منها . و يمثل استعمال هذه الأجهزة إكراها معنويا أو ماديا يتوافر من خلال سلب العقل و الشعور و إعدام إرادة المتهم نتيجة لتعرضه لهذه الأجهزة ، كما يشكل ذلك نوعا من التعذيب و مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و من أمثلة هذه الوسائل جهاز كشف الكذب ، و عملية التنويم المغناطيسي و التحليل التحذيري [1] .

و عليه نعرض لجهاز كشف الكذب ،و التنويم المغناطيسي ، و التحليل التحذيري و أثر كل منهما في الدليل ضمن الفقرات التالية :

أولا : جهاز كشف الكذب و أثره في الدليل .

جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة العلمية التي يتوصل من خلالها رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر ،كالخوف أو الخجل أو الإحساس بالمسؤولية .و يعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفيزيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض و العرق و ضغط الدم نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الإسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب [2]. و تتجه معظم القوانين في الدول المختلفة إلى خطر الإستعانة بأجهزة كشف الكذب للوصول إلى الحقيقة ،على أساس أنها ليست وسيلة أداة نافعة في تقرير الصدق ،

---

(1) أحمد أحمد أبو القاسم ،المرجع السابق ، ص 237 .

(2) عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ص ، 176 ،

كما أن فيها إضرار بكرامة المتهم ، حتى و لو ثبتت فائدتها في بعض القضايا . و على العكس من ذلك اتجهت بعض الدول لإباحة استعمال هذه الأجهزة ، و منها دولة السويد ، و مع الملاحظة أن الإستخدام يقتصر فقط في نطاق الإثبات في المسائل الجنائية فقط دون غيرها من الأمور [1].

ما دام أن التعذيب لونا من ألوان الإكراه لا يلزم بالضرورة أن يكون ماديا أو جسميا ، بل يمكن أنم يكون معنويا أو نفسيا ، و إن هناك طائفة من الأساليب العلمية الحديثة يعد استخدامها في مجال الكشف عن الحقيقة نوع من التعذيب المعنوي بما يحققه هذا الإستخذام من سلب للعقل و الشعور و تحطيم إرادته الواعية .

إذا سلمنا بذلك ، فنستطيع القول أن المشرع الجزائري قد ساير القوانين التي حظرت هذا الأسلوب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر ' و هذا ما تؤكده المادة (263مكرر) من قانون العقوبات الجزائري [2] .

قد اختلف كذلك الفقه حول مدى مشروعية النتائج المترتبة على أجهزة الكذب في المجال الجنائي كوسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة و ذلك بين مؤيد و معارض و وسط .

1– الإتجاه المعارض :

إتجه أغلب الرأي في الفقه المقارن إلى عدم مشروعية استخدام أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي بحيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول عليه على أثر استعمال هذه الوسيلة ، على أساس أن استعمال أجهزة كشف الكذب في القضايا الجنائية يعتبر من قبيل الإكراه المادي ، و

---

(1) محمد محمد عبد العظيم ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ،رسالة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر سنة 1988.

(2) أنظر المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1 ،263 مكرر2، من القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل المتمم للأمر رقم 66 – 156 ،الجريدة الرسمية العدد 71 .

باستعمال هذا الجهاز يعتبر بحثا غادرا في داخل العقل الإنساني ،و يمثل خروجا عن الحقوق الأساسية للإنسان ، و حتى و لو كانت جديرة بالثقة ،فليس هنالك ما يبرر مثل هذا التصنت على العقل و تسجيله على شريط ، كما أن هذا الأسلوب يمثل اعتداءا كبيرا على الكرامة الإنسانية ، و يجب ألا يعتد به من حيث الإستخدام ، و بالتالي النتائج المترتبة عليه ، إذ ينطوي استخدام هذه الوسيلة على انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يخول للمتهم أن يمتنع عن الإفضاء بمكنونات نفسه ، فكثيرا ما يكون الرضا مبعثه الخوف و الرهبة .

ومن ثم فإن إرادته لا تكون حرة تماما في كل الأحوال. زيادة على ذلك فإن النتائج التي يسفر عنها استخدام هذا الجهاز تقدر تقديرا آليا ميكانيكيا ، إن أسلوب كشف الكذب يسجل رد الفعل اللاإرادي عند توجيه الأسئلة للشخص ، و هذه النتيجة يستطيع أن يتوصل إليها رجال البوليس الذين يقومون بالتحقيقات و القضاة الأكفاء بمراقبة ردود الفعل لدى المتهم خلال التحقيق ، دون حاجة إلى استخدام الأجهزة العلمية [1].

2: الاتجاه المؤيد

يذهب بعض الفقهاء إلى إباحة استخدام أجهزة كشف الكذب في نطاق المسائل الجنائية و

مشروعية الأدلة الناجمة عن استخدامها في هذا المجال لأسباب ، فمنها أن إستخدام مكتشف الكذب لا ينتج عنه فقد المتهم لوعيه ، فيمكنه الإدلاء بأقوال و اعترافات ،أو يخفي ما يراه منها ، أو يلزم الصمت وفقا لمحض إرادته ،لذلك فليس هناك ما يمنع إستعمال هذه الوسيلة ، لا سيما أن إستخدامها لا يهدف إلا إلى رصد الانفعالات النفسية أو الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تعتري المتهم أثناء التحقيق معه.

إضافة إلى أن استعمال جهاز كشف الكذب لا يمس بالحق في الخصوصية باعتبار أنه مثل

---

(1) عاقلي فضيلة ا، المرجع السابق ص ، 177 .

جهاز رسم القلب أو المعدة ، كما أن المحكمة تخول سلطة تكوين عقيدتها من المظاهر و الإنفعالات الظاهرة للمتهم ، لذلك يمكن استعمال هذه الأجهزة كمحاولة للتعرف على أدلة تخضع لخبرة قضاة المحكمة ، لذلك فإن النتائج عن هذا الجهاز كدليل ضد المتهم لا يتعارض مع قواعد العدالة . كما أنه لا يتصور أن يتعرض الشخص لأي نوع من الإكراه لأن المتهم يكون حرا في التعبير عن رأيه، فلا إكراه عليه ، و من ثم تكون نتائج إستعمال هذا الجهاز مشروعة تستطيع المحكمة التعويل عليها.

3 : الإتجاه الوسط .

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم في مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب و ما يترتب عليه من نتائج في حالة موافقة المتهم على الأخذ بهذه النتائج ، و يجب أن يتوافر دليل آخر إلى جانب قبول المتهم ذلك ، و معنى ذلك التأكد من صدق المعلومات الصادرة عن الجهاز [1]،و قد اعتنقت بعض المحاكم الأمريكية هذا الرأي.

أما في ما يخص موقف القضاة في مسألة إستخدام جهاز كشف الكذب ،تتجه المحاكم في غالبية العالم إلى القضاء بعدم مشروعية إستعمال أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي ، و بطلان ما يسفر عن استخدامه من نتائج .

أما في الجزائر ، نعتقد أن هذا الجهاز لا يستخدم في أي مرحلة من مراحل التحقيق .

ثانيا : التنويم المغناطيسي و أثره في الدليل :

إن فكرة الإستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على إعتراف ، تنطوي على إعتداء على شعور المتهم و مكنون سره الداخلي ، و فيها إنتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب

---

(1) ، عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ص 178.

إحترامها ، و من ثم فقد ثار التساؤل حول مشروعية الدليل المستمد من إستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

و يعتبر التنويم المغناطيسي بأنه حالة نوم غير طبيعي يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة ، و يترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة ، تبعا لدرجة عمق النوم المغناطيسي ، و اختلاف قابلية الخضوع لهذه المؤثرة من شخص إلى آخر . و تعرض الشخص للتنويم يجعله خاضعا لتأثير إرادة المنوم،فتأتي إجابته صدى لما يوحي به [1].

1 : موقف التشريع .

تضمنت كثير من التشريعات المقارنة ، نصوصا تحظر إستخدام التنويم المغناطيسي في إستجواب المتهم بقصد الحصول على إعتراف منه .

2: موقف الفقه

هناك أراء فقهية مؤيدة وهناك أراء فقهية معارضة ، حيث نجد أغلبية الفقه المقارن يعارض إرتكاب جريمة التنويم المغناطيسي لإعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة من طرفه وهو ما ذهب إليه الفقة الفرنسي والفقه المصري ويعتبرون أن الإعتراف تحت التنويم المغناطيسى تعدي على الضمانات الدستورية ، أو المتهم كان سيرفض حتما الإدلاء بها لو كان في حالته الطبيعية ، ولن يقبل بذلك لولا الرعب الذي أصابه ، ويمكن أن يحمل المتهم للإعتراف بجريمة لم يرتكبها تحت التأثير الممارس عليه

أما الرأي المؤيد فيرى أنه لا مانع من إستجواب المتهم بعد تنويمه إذا وافق أو طلب ذلك وهو بكامل شعوره وحريته لإظهار برأته [2] .

---

(1) جمعة رابح لطفي، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام مصر، 1968 عدد 41 ص 38 .

(2) عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ص ، 179 .

3 : موقف القضاء إن المشرع الجزائري ، لم نعثر على أي تصريح خاص بالمسألة ولاحتى حكما قضائيا إلا نص المادة 35 من الدستور [1] .

ثالثا : التحليل التخذيري وأثره في الدليل

ويقصد به تلك الوسيلة تلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الأداء العقلي ، والإرادي بحيث يدلي الشخص ببيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه هذا المخدر ، ويؤدي أستعمال المخدر في النطاق الجنائي إلى المساس بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة ،وهذا ما أوجد إختلاف بين الفقهاء والتشريعات حول ما مدى مشروعية الدليل الناتج عن إستجواب المتهم بإستعمال هذه الوسيلة [2] .

إتجهت مختلف التشريعات إلى تجريم إستعمال التحليل التخذيري في التحقيق الجنائي ، وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري ،

أما حول مدى مشروعيته في التحقيق الجنائي ، فنجد جانب كبير من الفقه يتفق على عدم جواز إستخدام هذه الوسيلة في إستجواب المتهم للحصول على إعتراف منه ويعتبرونه إنتهاك وتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، رغم وجود جانب من الفقه ينادي بإستخدام هذه الوسيلة في حالات معينة إذا كان الهدف منها تحقيق العدالة مع وجود خبراء ومختصين للقيام بذالك ، ولا يمكن الإحتجاج بعدم وجود نص خاص به ، والمشرع الجزائري بدوره رفض ذلك [3] .

الفرع الثاني : مدى مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الخاصة :

---

(1) المادة 35 من دستور 1996 التي تقضي : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

(2) جمعة رابح لطفي ، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة ، مجلة الأمن العام مصر ، 1968 عدد 41 ص 38 .

(3) جمعة رابح لطفي ، المرجع نفسه ص 38 .

هناك إجراءات يمكن للدولة أن تقوم بها بعد وقوع الجريمة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ،

وإقرار القانون والجزاء على المتهم وتمس بذلك حرمة حياته الخاصة ومن هذه الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد التسجيل خفية لمحادثات خاصة أو وقائع للمتهم عن طريق أجهزه التصوير أو التسمع للأحديث الخاصة به للوصول إلى الدليل المادي للجريمة التي إرتكبها

وهنا تكون دراسة مدى مشروعية هذا الدليل سواء أكان التصوير خفية أو مراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة وأيضا المحادثات الهاتفية وتكون كالأتي :

أولا : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية .

الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة جمع الإستدلالات و مرحلة التحقيق الإبتدائي .

1 - **في مرحلة جمع الإستدلال .**

أ – التصوير خفية في مكان خاص .

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم و مرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينيما توغرافي ، حتى و لو

كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، و لا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان عام [1]

و يكون الدليل المستمد من إستعمال مثل هذه الوسائل باطلا ، و هذا ما يستفاد بوضوح من حكم لمحكمة ليون الإبتدائية في 10 أكتوبر سنة 1970 ، إذ جاء فيه أنه " إذا كانت المعيشة

---

(1) عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 184

المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما بمعرفة بعض وقائع حرمة الحياة الخاصة للآخر ، إلا أنه يستفاد بوضوح من صياغة المادة (368) من قانون العقوبات المقابلة للمادة (226- 1 من القانون الجديد) ، إن التنصت و التسجيل الذي يجريه أحدهما على المحادثات التلفونية للطرف الآخر مع الغير يعد من وسائل التقصي التي يحظرها القانون و التي لا يمكن أن تصلح بالتالي أساسا لدعوى الطلاق "

و من ثم فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة ،سواء إستعمل حواسه الطبيعية مباشرة أم استعان في سبيل ذلك بالمنجزات التكنولوجية الحديثة من الوسائل الفنية السمعية و البصرية الخاصة .

ب: التصوير خفية في مكان عام .

على عكس الإتجاه السابق ، فإن التصوير خفية في مكان عام أمر مباح و إجراء مشروع يستطيع مأمور الضبط إتخاذه ، و يرجع إباحة ذلك الفعل – رغم مساسه بخذحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره – إلى أن التصوير يتم في مكان عام ، و يعد التصوير هنا تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة .

2 - في مرحلة التحقيق الإبتدائي :

بخلاف إجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأية وسيلة أخرى يرى جدواها في كشف الحقيقة ، و يثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى استعمال مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي و الإلكترونيات في مراقبة الأماكن و الأفراد و تسجيل وقائع من حرمة حياتهم الخاصة أو العامة خفية للحصول على دليل في جريمة ، و الجواب على هذا التساؤل يقتضي التمييز بين التصوير خفية في مكان خاص ،و التصوير خفية في مكان عام.

أ – التصوير خفية في مكان خاص .

و هو أمر غير مشروع بالإطلاق في أغلب التشريعات الإجرائية .

أما عن الوضع في القانون الجزائري فقد منع بصريح العبارة التصوير في مكان خاص في المادة (303 مكرر) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري [1].

وإنما إذا تعلق الحال بالجرائم المنظمة وجرائم تبيض الأموال أو جرائم الفساد وجرائم تبيض الأموال ، أو جرائم الفساد أو الإرهاب ، وكذا الجرائم العابرة للحدود ، وحتى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص ما أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان عام [2] ،وهذا في إعتقادنا يعتبر إستثناء عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 303 السالفة الذكر .

ب – التصوير خفية في مكان عام :

تستطيع سلطة التحقيق الإذن بتصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العمومية على أساس أن هذا التسجيل يتم بواسطة التصوير الضوئي لا يكون إلا بديلا علميا لوصفها بالحروف أي كتابتها ، وهذا التسجيل لايعد إنتهاك للحياة الخاصة

---

(1) أنظر المادة 303 مكرر 3 منه .

(2) المادة 65 مكرر مكرر 05 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، لسنة 2006 :" إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي :

إعتراض المراسلات التي عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ..." .

ثانيا : مدى مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الخاصة المباشرة أو تسجيلها

مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث المباشرة

يرى إتجاه في الفقه لإمكانية التسجيل الصوتي ، لأن القاضي حر في تكوين إقتناعه بأية وسيلة، مادامت هذه الوسيلة مشروعة .

وهناك إتجاه يرفض ذلك ويعتبره خذاع وغش لا يمكن التعويل عليه ، ويمكن إعتبارها قرينة مثل القرئن الأخرى وتضم إلى عناصر الإثبات الأخرى [1] .

أما المشرع الجزائري ، وطبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

أما الوضع في القانون الجزائري ، و طبقا للمادة (65 مكرر 5) من الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه إذا تعلق الأمر في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة و عمومية [2] .

ثالثا : مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات أو تسجيلها .

إختلف الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات عبر آلة الهاتف أو تسجيلها .

---

(1)الحسيني سامي ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن ، رسالة دكتورة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1972 ص 232

(2) المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، السابق ذكرها .

حيث نجد الرافضون لهد الأسلوب يعتبرون التنصت عن المكالمات أمر غير مشروع يهبط من خلاله القاضي لمستوى المجرم ويعد أيضا إنتهاك للسرية ، وعمل يتنافى مع الأخلاق

أما المؤيدون للقضاء بالأمر بمراقبة الإتصالات الهاتفية ،فيؤكدون بجواز ذلك في لضرورة ومصلحة التحقيق الجنائي.

آما المشرع الجنائي الجزائري أن الرسائل بإختلاف أنواعها والمتواجدة لدى مكتب البريد والمواصلات منها المحادثات الهاتفية ، لها حرمة وسرية مكفولة دستوريا ، وبالتالي لايجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ، وبنص قانوني خاص .

وتجرم المادة (137) من قانون العقوبات كل ما هو ماس بهذه الضمانات ، و كذلك يحظر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفية و المراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية ، و المكلفون بهذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر ، كما أن المادة (303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) تجرم إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه [1] .

و إنما بالرجوع إلى المادتين (68 و 69)[2]‘من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بإتخاذ أي إجراء يراه القاضي أو وكيل الدولة لازما لإظهار الحقيقة ،هذا من جهة ، و من جهة فالمادة (65 مكرر 5)[3]، من الفصل الرابع و المعنون " إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات "و إلتقاط الصور ، تقضي بإمكانية مراقبة و إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، كما أن المادة (65 مكرر 10) من قانون الإجراءات الجزائية

---

(1) عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 198 ،

(2) المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2006 ، سابق الذكر .

(3) المادة 65 مكرر مكرر 05 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل السابق الإشارة إليه .

تقضي بنسخ المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و يترجم و تنسخ كذلك المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض، وهذا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال ، وتمويل الإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وكذا جرائم الفساد ، وعليه فالدليل الناجم طريق المراقبة أو التسجيل طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا " .

المطلب الثاني : الحق في الحياة الخاصة ومبدأ الأصل في الشخص البراءة .

مبدأ الأصل البراءة ، حق من حقوق الإنسانية للفرد الذي يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام ، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم سلطتها في جمع الأدلة وإتخاذ الإجراءات

الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة تم تنفيذ العقوبة ، يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها يجعله في موقف أضعف قد يؤدي بحريته ولاسبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يدافع عن حقه الذي يعتبره بريئا حتى تثبت إ دانته .وهو أصل لحماية حياته الخاصة ، ويقع عبىء إثبات ذلك على النيابة العامة .

فلا يكون المساس إلا بالقدر الضروري، ويكون القضاء هو الضامن لحماية فعالة لحية وحياة الفرد الخاصة بصفة عامة [1] .

وهنا نتعرض إلى القيود والضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة القيام بالإستجواب أو التفتيش لحرمة حياته الخاصة في فرعين .

الفرع الأول : قيود وضمانات حق المتهم في حماية حياته الخاصة أثناء إجراء التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق والذي يمس بحرمة حياته الخاصة ، والأصل أن المساس بها لا يتعارض وسلطة الدولة في انزال العقاب ، ويعتبر التفتيش أحد الإجراءات

---

(1) أحمد أحمد إدريس ، إفتراض براءة المتهم ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1964 ص 63 – 64 ،

القانونية الضرورية للوصول إلى الأدلة المادية ضد المتهم .

ويكون ذلك بتفتيش الشخص المتهم ، أو مسكنه عن طريق ضمانات وقيد تفتيش المتهم ومسكنه والتي نوردها كالأتي :

أولا : قيد وضمانات تفتيش شخص المتهم .

أن الدستور الجزائري يضمن عد أنتهاك الحياة الخاصة للأفراد ، وشرفه (المادة39) ، وأيضا اعتبرهم براء حي حتى تثبت إدانتهم حسب (المادة 40) لا يكون تفتيش إلا بما تقتضيه القانون ، وبأمر من السلطة القضائية المختصة . (2)

ونجد قانون الإجراءات الجزائية لم تعرف مصطلح التفتيش ،وغنما أشارت إلى أن الشخص قد يكون محلا لإجراء التفتيش ، ويكون التفتيش لكل الأعضاء الخارجية للمتهم أو كل ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة سواء في يده أوجيبه ، ومايحمل من متاع ، وفد يتم أخذ عينة من دمه أو بصماته ، وما نلاحظه أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد أي قيود أو ضمانات لتفتيش المتهم

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الشخص المتلبس إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل

الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) ، ومن ثم يمكن له تفتيش الشخص بناء على حالة التلبس (2).

---

(2). المواد 39 ، 40 ، 45 ، من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، السالف الذكر ،

المادة 39 :" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون " .

المادة 40 " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة منزل ".

" فلا تفتيش إلا بمقتض القانون ، وفي إطار إحترامه "

" ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة المختصة "

المادة 45 : " كل شخص يعتبر برىء حتى تثبت إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

(2) المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2006 ، سابق الذكر .

ثانيا : قيود وضمانات تفتيش منزل المتهم .

رغم ضمان التفتيش لأسرار المتهم فإن منزله يعتبر مستودع أسراره أيضا لذلك فرض القانون الجزائري قيود وضمانات لتفتيش لذلك ، فقد اهتم الدستور بحرمة المسكن حيث نص في المادة 40 على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن و لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة ، كما عرف قانون العقوبات الجزائري في (المادة 355)[1] .المسكن بأنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك...،و كافة توابع المسكن .

كما أحاط المشرع الإجرائي بحماية قانونية بقيود و ضمانات موضوعية و أخرى شكلية .

1 : الشروط الموضوعية .

*أن تكون الجريمة المرتكبة أو الجنحة قد وقعت فعلا .

* لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يجب عليه إستظهار الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش بحسب(المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية).

* التفتيش و معاينة المنزل تكون من الخامسة صباحا و لا تتعدى الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك [2] .

* يجب أن يشترط في التحقيق أن هناك هدف محدد هو الكشف عن أشياء تتعلق بالفعل المرتكب .

* يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث و عنوان الأماكن بدقة، و يكون الإشراف المباشر للقاضي و عند الإقتضاء التنقل إلى عين المكان[2] .

2- الشروط الشكلية :

---

(1) المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السابق ذكره .

(2). المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السابق ذكره

يجب أن يكون التفتيش بحظور المتهم أو من يمثله و إذا تعذر ذلك يكون التفتيش بحظور شاهدين يتم إستدعاؤهما من من طرف ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته و يجب غلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها و يحرر محضر جرد لها[1]

الفرع الثاني : قيود و ضمانات حق المتهم في حماية حياته الخاصة أثناء إجراء الإستجواب

المتهم يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و ذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده ، مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده ، و من أهم الضمانات التي أحاط بها القانون في إستجواب المتهم ليدلي بحرية بأقواله كما بيناه سابقا و هنا نقتصر على تناول الجهة المختصة

بالإستجواب و إستجواب المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات ضمن النقاط التالية من الفقرات :

أولا : الجهة المختصة بالإستجواب

إستجواب المتهم ، هو إجراء من إجراءات مناقشة المتهم للأدلة المقامة ضده ليضمن الدفاع عن نفسه و تبرير سلوكه يتم الوصول خلالها إلى معرفة الحقيقة و مرتكب الجريمة [2] .

نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي حيث أجاز لسلطة التحقيق إستجواب المتهم في هذه المرحلة و عند الإستثناء يكون الإستجواب من النيابة العامة و هذا ما أكدت المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يكون الإستجواب من قاضي التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالإستجواب ، كما يتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل يومين على الأقل في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الإستجواب (المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائي) ، كما يمكن له كذلك

---

(1) المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السابق ذكره

(2) المرصفاوي حسين صادق ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ،مصر ، ص 65.

استجوابه طبقا للمادة (65 المعدل و المتمم من القانون الجزائي الجزائري) و وفقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد،أن يصدر أمرا بإحضار المتهم و يقوم على الفور بإستجوابه [2]

ثانيا : إستجواب المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات .

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها ، لما تقدمه من عون لمرحلة التحقيق الإبتدائي و المحاكمة .

تنحصر إختصاصات رجال شرطة الضبط القضائي وفقا لمعظم التشريعات المقارنة ، في تلقي البلاغات و الشكاوي ، جمع الإستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود و المتهمين ، و تحرير محضر بجمع الإستدلالات ثم إحالته على سلطة التحقيق التي تتصرف فيه وفقا للقانون ، و ليس من اختصاصهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق رفإن إستجواب المتهم هو الإجراء الوحيد الذي لا يجوز لهم القيام به ، باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق ، حيث أنه يؤدي إلى إعتراف المتهم ، و بذلك يقدم المتهم بنفسه دليلا ضد نفسه [3] .

ثالثا : ضمانات المتهم .

يضع المشرع ضمانات كثيرة بشأن إستجواب المتهم ، و منها أن يجري إستجوابه بمعرفة جهة قضائية ، و هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، و كفالة حق المتهم في أن يدلي بأقواله بحرية ، و تشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية ، و حمايته من الإكراه ،و تتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينة ، و كفالة حقوق الدفاع ، و تشمل حق المتهم في الصمت ، و حقه في دعوة محامية للحضور في الجنايات ، و حق المحامي في الإطلاع على الأوراق [4].

تعتبر إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق و لا سيما الإستجواب على أساس أنه

---

(2). الماد 102 ، 106،108 ، و 58 ، و 65 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم السالف الذكر .

(3) مصطفى محمود محمود ، حقوق في الدستورالمتهم ،القاهرة مقال منشور في مجلة في مجلة مصر المعاصرة ، عدد 275 ، 1979 ص

(4) الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 2005 ص 442

الأهم و أخطر بقية الإجراءات (المادة 101 من الإجراءات الجزائية الجزائرية) [1]. وإنما يتعذر أحيانا على قاضي التحقيق أن يقدم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق ، جاز له يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة (المادة 6/5/68 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائرية)[2] ، وعلى قاضي لتحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي على الصورة ، والندب للتحقيق مقيد وليس عام ، وهو ما يجعل التفويض في كثير من الأحيان غامض مما يخل بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية (المادة 139) ، ونؤكد أن الإنابة القضائية لا يمكن لمأمور الضبط القضائي إستجواب المتهم . [3]

---

(1) المادة 101 :" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجواب أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

(2) المادة 6/1/68 :" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 ..."

(3) المادة 2/1/39 :" يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائي المندبون لتنفيذ جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويض عاما ، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي إستجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضا سماع أقوال المدعى المدني إلا اذا طلب هو إليهم ذلك.

خلاصة الفصل الثاني

درست في هذا الفصل نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة من خلال التجريم التقليدي حيث ذكرت الجرائم التي تقع على الكيان المادي للإنسان كجرية إنتهاك حرمة منزل ، جريمة الحصول على حديث خاص ، جريمة وضع التسجيلات و الصور في متناول الجمهور ، جريمة التعدي على سرية المراسلات ، ثم تم التطرق إلى الجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كجنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالج الآلية للمعطيات و جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات الشخصية ، و جنحة القيام بالتصرف عمدا و عن طريق الغش في المعطيات المخزنة ، و بعدها عالجت الحماية الجزائية للحياة الخاصة من خلال أساليب البحث و التحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في إستجواب المتهم بإستخدام الأساليب العلمية الحديثة و تصويره خفية و تسجيل محادثاته الخاصة و أيضا حقه في البراءة و أثناء إجراءات التفتيش أو الإستجواب .

خاتمة

لكي يستطيع الإنسان أن يعيش بكل اطمئنان و حرية يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات و التي لا غنى عنها ،و يعتبر حق الإنسان في حياته الخاصة من الحقوق الضرورية و اللازمة لحياته ، فمن الضروري أن يشعر كل فرد منا انه يعيش في مجتمع يصون كرامته ، و أسراره بل و حتى يكون ضد كل انتهاك من شأنه المساس به ، و رغم عدم وجود تعريف عام جامع مانع متفق عليه حول الحياة الخاصة ، إلا انه ما يمكن قوله هو أنها تشمل كل ما يحرص الفرد على اختفائه ، و إبقائه بعيدا على سمع و بصر الاخر ، و مفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان ،كما يختلف من شخص لآخر وكذا بحسب المنظور الديني و السياسي و لذلك يمكن القول بانها فكرة مرنة و قابلة للتطور و التغير ، كما يعتبر اليوم من الحياة الخاصة للفرد قد لا يعتبر كذلك لاحقا وهذا بالنظر إلى التطورات ، و التغيرات التي تعرفها البشرية ، وهذه التغيرات و التطورات التي افرزها التطور العلمي ، و التكنولوجي كان لها اثر كبير و خطير على الحياة الخاصة للافراد ، و هذا لما تحمله من وسائل ، و أجهزة باتت تطلع على خلايا الأمور التي تعد من خصوصيات الأفراد و دون علمهم و موافقتهم .

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت الى النتائج التالية :

- عدم كفاية النصوص الجزائية الحالية في حماية الحياة الخاصة للأفراد و هذا بسبب التطور العلمي و التكنولوجي .
- أن الحياة الخاصة للانسان اصبحت مهددة في العصر الحديث و هذا بسبب التطور العلمي و التكنولوجي ، الذي اصبح بمثابة ضوء كاشف لجميع خصوصيات الأفراد .
- ان الاعتراف بحق الشخص في الحياة الخاصة او الخصوصية يعد بلا شك وسيلة هامة للمحافظة على استقلاله ومنع الآخرين من التدخل في شؤونه

- أن من شان حماية خصوصيات الأفراد أن تساهم بلا شك في صيانة كرامتهم ،وبالتالي يكون الفرد في راحة ،واطمئنان وهذا ما ترتب عليه الابداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة .
- إذا اقتضى الأمر الاطلاع على حياة الافراد الخاصة فان ذلك يجب أن يكون وفق ضوابط ،وحدود وذلك لاقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن ،وحق الفرد في حماية خصوصياته.
- أن استخدام اساليب التحري الخاصة من شانه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون اليها.

و بناء على النتائج السابقة اقترح التوصيات التالية :

- بما أن النصوص الحالية غير كافية و لا تغطي خصوصيات الأفراد ، فان هذا الأمر يؤدي بنا إلى تنبيه المشرع إلى ضرورة سن مزيد من النصوص القانونية لحمايتها بشكل اكبر .
- ضرورة التقيد بالاجراءات القانونية عند اتخاذ و مباشرة اجراءات التحري و التحقيق .
- ضرورة تشديد العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بالحياة الخاصة و ذلك لردع المجرمين و الحيلولة دون انتهاك خصوصيات الافراد .
- ضرورة النظر إلى الضرر المترتب على الاعتداء على الحياة الخاصة و ذلك لما ترتبه من مشاكل اجتماعية و أسرية .

و في نهاية هذا العمل ارجوا وان أكون قد وفقت في دراستي للموضوع، فمن وجده فيه عثرات أو هفوات ، فان الخطأ لا يعصم منه البشر إلا من اختص بالهداية فالكمال لله عز و جل ، و العصمة لأنبيائه و رسله .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن الأزرق .

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2003 ،ا

- لمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ،الهيئة العامة لشؤن المطابع الأمرية ،مصر،1992،

ثانيا :القوانين والمراسيم :

- الدستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، ، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 . المعدل والمتمم
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق لـ 8 جوان ، الجريدة الرسمية رقم ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1927 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 .
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1927 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 .

- القانون رقم 2000 .03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 ، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 الصادر بتاريخ 06 أوت 2000 ، ص03 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 09 يناير 2006 ،المتضمن شكل الإخطار بالشبهة نموذجه ومحتواه ووصل استلامه المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006 ، ص 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 ، الموافق 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 السنة الثالثة والثلاثون الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996

- **ثالثا : المراجع :**

1 – المراجع :

- **أ – الكتب العامة**

- أحمد أحمد إدريس ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1964 ،
- جمعة رابح لطفي ، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة ، مجلة الأمن العام مصر ، 1968 عدد 41
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 1985 ،

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 1985 ،

- حسني عمر الفاروق ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر 1986 ،
- أسامة عبد الله فايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ،مصر ،1994 ،
- يوسف الشيخ يوسف ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ،دراسة مقارنة، رسالة دكتورة ،جامعة القاهرة ،دار الفكر العربي مصر ،1998 ،
- محمد الأزهر ، الحق في الصورة "مقاربة أولية " ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ، المغرب 1998،
- بهنام رمسيس ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، مصر ، منشأة المعارف ، 1999 ،
- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2003
- مكي دردوس ، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 2005 ، .
- أحمد عبد الحليم الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2007 ،
- فضيل العيش ، قانون العقوبات ، المعدل ، القسم الخامس ، منشورات بغدادي ، للنشر والتوزيع ' الجزائر ، طبعة 2007 ،
- لحسن بهيتي ، إقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ،

- المرصفاوي حسين صادق ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية القرار رقم 575980 المؤرخ في 2010/10/22 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 2010 ،
- هاشم فارس الجبوري ، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته، ط 1، دار الحامد، الأردن،2012
- إسحاق إبراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القانونين الجزائرية ، الطبعة التاسعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر
- عزت منصور محمد ، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه ، مصر، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية ، بدون تاريخ نشر ،
- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري (الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، من دون طبعة أو السنة ،

ب – الكتب المتخصصة :

- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن ، جامعة القاهرة ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن ، 1996
- الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 2005 .

2 – الرسائل الجامعية :

- أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر،1990

- فاضل رابح ، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2003-2004 .
- بدر الدين محمدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة ، مذكرة دكتورة ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 – 2015 ،
- خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 – 2011 ،
- زينب بزازي ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010 – 2011 ،
- بن دحيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري،رسالة دكتورة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016 / 2017
- صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 – 2012
- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 – 2013
- ليلى طويل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، 2012 – 2013 ،

3 – البحوث والدراسات :

- ماروك نصر الدين، مقال بعنوان " الحق في الخصوصية " مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر
- مصطفى محمود محمود ، حقوق في الدستور المتهم ،القاهرة مقال منشور في مجلة في مجلة مصر المعاصرة ، عدد 275 ، 1979

- حسام الدين كامل الأهوائي، الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1978،
- عبد الرحمان خلفي : الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مقالة منشورة في مجلة البحوث في مجلة البحوث والدراسات ، دورية أكاديمية دولية ، منشورات المركز الجامعي الوادي ، العدد الثاني عشر ، السنة الثامنة ، جوان 2011 ،

4 – المراجع بالفرنسية :

(4) Mamdouh hakki.Dictionnannaire des termes et jiriduque et commirciaux.libririe du liban.p 157.1998

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

مقدمة:.....

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي الحياة الخاصة.....01

المبحث الأول : مفهوم الحياة الخاصة.....02

المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة بين اللغوي والاصطلاحي.....02

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحياة الخاصة.....04

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي الحياة الخاصة.....05

المطلب الثاني: تمييز الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابهة والتكييف القانوني لها .09

الفرع الأول: تمييز الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابهة لها.....09

الفرع الثاني : التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة.....13

المبحث الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة.....17

المطلب الأول :الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.....17

الفرع الأول : حق الشخص المعنوي في الحق في الحياة الخاصة.....18

الفرع الثاني : حق الأسرة في الحياة الخاصة.....21

المطلب الثاني: صور الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري.....23

الفرع الأول :الصور التقليدية.....24

الفرع الثاني : الصور الحديثة.....31

الفصل الثاني :نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائي الجزائري.....38

المبحث الأول : حماية الحياة الخاصة من خلال التجريم التقليدي.....39

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على الكيان المادي للإنسان.....40

الفرع الأول : جريمة إنتهاك حرمة المسكن.....40

الفرع الثاني : جريمة الحصول على حديث خاص.....44

الفرع الثالث : جريمة وضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور.....48

الفرع الرابع : جريمة التعدي على سرية المراسلات 50

المطلب الثاني:الجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.....54

الفرع الأول: جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات55

الفرع الثاني: جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات الشخصية 56

الفرع الثالث: جنحة القيام بالتصرف عمدا وعن طريق الغش في المعطيات المخزنة 56

المبحث الثاني : حماية الحياة الخاصة من خلال أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 58

المطلب الأول:الحق حرمة الحياة الخاصة و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.....59

الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة.....60

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الخاصة 65
المطلب الثاني:الحق في الحياة الخاصة ومبدأ الأصل في الشخص البراءة.....71
الفرع الأول: قيود وضمانات حق المتهم في حماية حياته الخاصة أثناء إجراء التفتيش.....71
الفرع الثاني : قيود و ضمانات حق المتهم في حماية حياته الخاصة أثناء إجراء الاستجواب 74
خاتمة :.....
قائمة المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات.....